



Distr.  
GENERAL

E/1999/49  
12 May 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام 1999  
جنيف، ٥ - ٣٠ تموز/يوليه 1999  
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*  
المسائل الاجتماعية وسائل حقوق الإنسان:  
حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو 1999 موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة  
إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يشرفني أن أشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٨ المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية". وقد طلب المجلس في ذلك المقرر، على سبيل الأولوية، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١)، فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها في حالة دام بارام كوماراسوامي بوصفه مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبنية في الفقرات ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام E/1998/94 و Add. 1)، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية الفتوى في ٢٩ نيسان/أبريل 1999 وترد نسخة منها في المرفق.  
وقد طلبت إلى السيدة ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، إحالة نسخة من الفتوى إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان.

(توقيع) كوفي عنان

.E/1999/100

\*

.../..

160699 160699 99-14168



مرفق

محكمة العدل الدولية  
السنة ١٩٩٩

٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩

١٩٩٩  
٢٩ نيسان/أبريل  
القائمة العامة  
رقم ١٠٠

الخلاف بشأن حصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان  
من الإجراءات القانونية

الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق والفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي - القرار ٨٩ (د - ١) للجمعية العامة الذي يأذن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب فتوى - البند ٣٠ من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها - قيام "خلاف" بين الأمم المتحدة وعضو من أعضائها - الفتوى "يقبلها الطرفان بوصفها فتاوى فاصلة" - الطابع الافتراضي لوظيفة المحكمة والأحكام الخاصة من المعاهدة - "المسألة القانونية" - المسألة الناجمة عن عبارة "داخل نطاق أنشطة" الهيئة الطالبة للفتوى.

اختصاص المحكمة وسلطتها التقديرية في إصدار فتوى - "انعدام الأسباب القاهرة" للامتناع عن إصدار مثل تلك الفتوى.

المسألة التي طلبت الفتوى بشأنها - اختلاف وجهات النظر - الصياغة التي اعتمدتها المجلس بوصفه الهيئة الطالبة للفتوى.

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان "خبير يقوم بمهمة" - انطلاقة البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة - الظروف الخاصة بالحالة - مسألة ما إذا كانت الكلمات التي نطق بها المقرر الخاص أثناء مقابلة قد نطق بها في "أثناء أداء مهمته" - الدور المحوري للأمين العام في عملية تحديد ما إذا كان من حق خبير يقوم بمهمة أن يتمتع، في الظروف القائمة، بالحصانة المنصوص عليها في البند ٢٢ (ب) - مقابلة التي أجرتها المقرر الخاص مع "International Commercial Litigation" - اتصالات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان مع وسائل الإعلام - الإشارة إلى صفة المقرر الخاص في نص مقابلة - مركز اللجنة ذاتها.

الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة - النقطة الزمنية التي يتعمّن الإجابة على السؤال من ذاويتها، سلطة ومسؤولية الأمين العام في إخطار حكومة الدولة العضو بالقرار الذي يتوصّل إليه فيما يتعلق ..../..

بحصانة وكيل - النتيجة التي توجد قرينة لا يمكن أن تنقضها المحاكم الوطنية إلا لأشد الأسباب القاهرة - التزام السلطات الحكومية بإبلاغ ذلك القرار إلى المحاكم الوطنية المعنية - الحصانة من الإجراءات القانونية "من أي نوع" في مفهوم البند ٢٢ (ب) من الاتفاقية - المسألة الأولية التي يجب البت فيها على وجه السرعة في بداية الإجراءات.

اعتبار المقرر الخاص غير مسؤول مالياً.

التزام حكومة ماليزيا بإبلاغ الفتوى إلى المحاكم الوطنية المعنية.

المطالبات بأية أضرار تم تكبدها كنتيجة لأعمال المنظمة أو وكلائها - البند ٢٩ من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة - التصرف المتوقع من وكلاء الأمم المتحدة.

### فتوى

الحاضرون: الرئيس شوبيل؛ نائب الرئيس ويراماونتري؛ القضاة: أودا، بيجاوي، غيلوم، راجيفينا، هيرشين، شي، فلايشهاور، كروما، فيرشيشتين، هيغنز، بارا - أرانفورن، كويجمانس، رزيك؛ المسجل: فالنسيا - أوسيينا.

بشأن الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية.

إن المحكمة.

المُشكلة على النحو السابق،

تصدر الفتوى التالية:

١ - ترد المسألة التي طلب من المحكمة أن تصدر فتوى بشأنها في المقرر ٧٧٨/١٩٩٨ الذي اعتمدته المجالس الاقتصادية والاجتماعي للأمم المتحدة (ويشار إليه فيما بعد باسم "المجلس") في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨. وبرسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ أودعت لدى قلم الكتاب في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المسجل رسمياً بمقرر المجلس الذي قضى بعرض المسألة على المحكمة لإصدار فتوى. وفيما يلي نص المقرر ٢٩٧/١٩٩٨، الذي أرفقت نسختان موثقتان من نصيه الانكليزي والفرنسي بالرسالة:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

"وقد نظر في مذكرة الأمين العام بشأن امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإحسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين<sup>(١)</sup>،

"وإذ يأخذ في اعتباره أن خلافا قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا في إطار منحهون البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بخصوص حصانة داتو بارام كوماراسوامي بوصفه المقرر الخاص للجنة حقوق الإحسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، من الإجراءات القانونية،

"وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦،

١ - يطلب على سبيل الأولوية وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١) فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بمدى انتطاب البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في حالة داتو بارام كوماراسوامي بوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإحسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبنية في الفقرات ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة؛

٢ - يدعوا حكومة ماليزيا إلى أن تكفل وقف جميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه المسألة في محاكم ماليزيا لحين ورود فتوى محكمة العدل الدولية التي يتبعين أن يتقبلها الطرفان بوصفيتها فتوى فاصلة.

.E/1998/94 (١)

وأرفقت بالرسالة أيضا نسخ موثقة من النصين الانكليزي والفرنسي لمذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨ والمعنوية "امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإحسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين" ومن الإضافة إلى تلك المذكرة (E/1998/94/Add.1) المؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢ - وبموجب رسائل مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، قام المسجل، عملا بالفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة، بإخطار جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة بطلب إصدار الفتوى. وأرسلت إلى تلك الدول بعد ذلك نسخة من نص الطلب المطبوع باللغتين، أعدها المسجل.

٣ - وأصدر كبير القضاة، متصرفًا بصفته رئيس المحكمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من لائحة المحكمة، أمراً في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ جاء فيه أن للأمم المتحدة والدول الأطراف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصائراتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (ويشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية العامة") من المحتمل أن يكون بمكتنتها تقديم معلومات بشأن المسألة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي. وفي الأمر ذاته، قام كبير القضاة، آخذًا في اعتباره أنه في تحديد المواجهات التي تخضع لها الإجراءات "يلزم أن يوضع في الاعتبار أن طلب إصدار الفتوى قد قدم 'على أساس الأولوية'", بتحديد يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ كحد زمني يمكن لغايتها تقديم بيانات خطية بشأن المسألة إلى المحكمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، كما حدد يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كحد زمني لتقديم التعليقات الخطية على البيانات الخطية وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي.

وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ أرسل المسجل إلى الأمم المتحدة وإلى الدول الأطراف في الاتفاقية العامة الرسالة الخاصة والمباشرة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي.

٤ - وبرسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أرسل المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى رئيس المحكمة صورة موثقة من النسخة الفرنسية المعدلة لمذكرة الأمين العام التي كانت قد أرفقت مع الطلب. وتم بعد ذلك إرسال تصويب للنسخة الفرنسية المطبوعة لطلب الفتوى إلى جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة.

٥ - وأرسل الأمين العام إلى المحكمة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي، ملفاً يتضمن الوثائق التي يرجح أن تسلط الضوء على المسألة، ورجت هذه الوثائق إلى قلم المحكمة على دفعات اعتباراً من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ فصاعداً.

٦ - وضمن الإطار الزمني الذي حدده الأمر المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ أودعـت بيانات خطية من الأمين العام للأمم المتحدة ومن ألمانيا وإيطاليا والسويد وكوستاريكا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. كما أذن بإيداع بيان خطـي من اليونان في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ووردت أيضاً رسالة ذات صلة من لكسـمـبرـغ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقدمـت تعليـقات خطـيـة علىـبيانـاتـ، ضمنـالـإـطـارـالـزـمـنـيـالـمـحـدـدـ،ـمـنـالـأـمـيـنـالـعـامـلـلـأـمـمـالـمـتـحـدـةـوكـوـسـتـارـيـكاـوـمـالـيـزـيـاـوـالـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـةـ.ـوـبـعـدـاسـتـلـامـتـلـكـالـبـيـانـاتـوـالـتـعـلـيـقـاتـقـامـالـمـسـجـلـبـإـرـسـالـهـإـلـىـجـمـعـالـدـوـلـالـتـيـشـارـكـتـفـيـالـإـجـرـاءـاتـالـخـطـيـةـ.

وأرسل المسجل إلى تلك الدول أيضاً نص المذكرة الاستهلاكية لملف الوثائق المقدم من الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، وافق رئيس المحكمة على طلب ماليزيا من أجل الحصول على نسخة من الملف بأكمله؛

وبناءً على تعليمات من الرئيس أرسل نائب المسجل نسخة أيضاً من ذلك الملف إلى الدول الأخرى المشاركة في الإجراءات الخطية وتم إخطار الأمين العام بذلك.

٧ - وقررت المحكمة عقد جلسات ابتداءً من ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ يمكن أثناءها تقديم بيانات شفوية للمحكمة من جانب الأمم المتحدة والدول الأطراف في الاتفاقية العامة.

٨ - وقررت المحكمة، عملاً بالمادة ١٠٦ من لائحة المحكمة، وضع البيانات والتعليقات الخطية المقدمة إلى المحكمة تحت تصرف الجمهور ابتداءً من فتح باب المراقبة الشفوية.

٩ - استمعت المحكمة خلال جلساتها العلنية المعتادة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى بيانات شفوية حسب الترتيب التالي:

شابة عن الأمم المتحدة: السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني،

السيد رالف زاكلين، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية؛

شابة عن كوستاريكا: سعادة السيد خوسيه دي خ. كونيخو، سفير كوستاريكا لدى هولندا،

السيد تشارلز ن. براور، White & Case LLP؛

شابة عن إيطاليا: السيد أومبرتو ليافزا، رئيس الدائرة القانونية الدبلوماسية لوزارة الشؤون الخارجية؛

شابة عن ماليزيا: ديتوكيليليا ب. ت. محمد يوسف، المحامي العام لماليزيا،

السير إيليو لوتيرو باخت، QL, C.B.E، أستاذ فخري للقانون الدولي، جامعة كامبردج.

واختار كل من الأمم المتحدة وكوستاريكا وماليزيا التحدث في الجولة الثانية للبيانات الشفوية التي أذنت بها المحكمة. وفي جلسة عامة عقدت يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، جرى الاستماع على التوالي لكل من السيد هانز كوريل وسعادة السيد خوسيه دي ج. كونيخو والسيد تشارلز ن. براور والسيد ديتوكيليليا ب. ت. محمد يوسف والسير إيليو لوتيرو باخت.

ووجه أعضاء المحكمة أسلطة إلى ممثل الأمين العام، الذي قدم أجوبة شفوية وخطية وقد أرسلت نسخ من الأجوبة الخطية إلى جميع الدول التي شاركت في المراقبات الشفوية؛ وقدمنت ماليزيا تعليقات خطية على هذه الأجوبة.

\*

\* \* \*

١٠ - وطلب المجلس إلى المحكمة في قراره ١٩٧/١٩٨، أن تأخذ في الاعتبار، لأغراض الفتوى المطلوبة، "الظروف المبينة في الفقرات ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام" (E/1998/94). وهذه الفقرات هي كالتالي:

"١ - في القرار ٢٢ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، اعتمدت الجمعية العامة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها (الاتفاقية). ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت ١٣٧ دولة عضواً أطرافاً في الاتفاقية، وأدرجت أحکامها استناداً إلى ذلك في عدة مئات من الاتفاقيات ذات الصلة بمقر الأمم المتحدة أو بمقارب أحجزتها، وبأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في كل بلد في العالم تقريباً.

٢ - وترمي الاتفاقية، في جملة أمور، إلى حماية مختلف فئات الأشخاص، ومن فيهم "الخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة"، من تدخل السلطات الوطنية بكافة أنواعه. وبوجه خاص، ينص البند ٢٢ (ب) من المادة السادسة من الاتفاقية على ما يلي:

البند ٢٢: "يمتحن الخبراء (غير الموظفين الذين تتناولهم المادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة الامتيازات والحقوق الالزمة لهم لممارسة وظائفهم بحرية كاملة مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يتضمنه في أسفارهم المتعلقة بذلك المهام. وينحون بصفة خاصة الامتيازات والحقوق التالية:

...

(ب) الحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. وهم يظلون متمنعين بهذه الحصانة من الإجراءات القانونية حتى بعد كفهم عن القيام بمهام للأمم المتحدة.

٣ - وقررت محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، عن "التطابق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها" (ما يطلق

عليه "قضية مازيلو"), أن المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان هو "خبير يضطلع بمهمة" بالمعنى المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية.

٤ - وقد قامت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٤١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار / مارس ١٩٩٤، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز / يوليه ١٩٩٤، بتعيين داتو بارام كوماراسومي، وهو من فقهاء القانون بมาيلزيا، بوصفه مقررًا خاصًا للجنة في موضوع استقلال القضاة والمحامين. وتتألف ولايته من مهام منها، في جملة أمور، التحقيق في الادعاءات الهامة المتعلقة باستقلال رجال القضاء والمحامين والمسؤولين في المحاكم. وقد قدم السيد كوماراسومي أربعة تقارير إلى اللجنة عن تنفيذ ولايته وهي: E/CN.4/1995/39 و E/CN.4/1996/37 و E/CN.4/1997/32 و E/CN.4/1998/39. وبعد التقرير الثالث الذي تضمن فرعاً عن الدعوى المقامة ضده أمام المحاكم المدنية الماليزية، قامت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقدة في نيسان / أبريل ١٩٩٧، بتجديد ولايته لمدة ثلاثة سنوات أخرى.

٥ - وفي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥، أجرى المقرر الخاص مقابلة مع "International Commercial Litigation" وهي مجلة تنشر في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتوزع أيضاً في ماليزيا، علّق فيها على دعاوى معينة نظرت فيها المحاكم الماليزية، ونتيجة لمقالة نشرت على أساس تلك المقابلة، ادعت شركتان تجاريتان في ماليزيا أن المقالة المذكورة تضمنت عبارات مشوهة للسمعة "جلبت عليها الخزي والعار والاحتقار أمام الجمهور". وأقامت كل شركة دعوى ضده مطالبة بتعويضات بلغت ٢٠ مليون دولار ماليزي (١٢ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة تقريراً لكل منها)، بما في ذلك تعويضات اتعاظية عن التذف."

٦ - وقد نظر المستشار القانوني، بالنيابة عن الأمين العام، في الظروف المحيطة بالمقابلة وفي الفقرات المتنازع بشأنها الواردة في المقالة وانتهى إلى أن المقابلة أجريت مع داتو بارام كوماراسومي بصفته الرسمية كمقرر خاص لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وأن المقالة أشارت بوضوح إلى صفتة في الأمم المتحدة وإلى الولاية الشاملة التي أعطتها الأمم المتحدة للمقرر الخاص للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باستقلال رجال القضاء، وأن الفقرات المقتبسة تتعلق بتلك الادعاءات. ولذلك، فإنه في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧، وفي مذكرة شفوية وجهها المستشار القانوني إلى الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، "طلب إلى السلطات الماليزية المختصة أن تُخطر على الفور المحاكم الماليزية بحصانة المقرر الخاص من الإجراءات القانونية" فيما يتعلق بتلك الشكوى بالذات. وفي ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧، قدم المقرر الخاص طلباً للمحكمة العليا بكوالالمبور (محكمة الموضوع التي أقيمت فيها الدعوى المذكورة) بإلغاء و/أو شطب قضية المدعى، استناداً إلى العبارات موضوع القضية قد صدرت عنه أثناء أدائه مهمته للأمم المتحدة كمقرر خاص لموضوع استقلال القضاة والمحامين. وأصدر الأمين العام مذكرة في ٧ آذار / مارس ١٩٩٧ أكد فيها أن "العبارات التي تشكل أساس شكوى المدعى في هذه القضية صدرت عن المقرر الخاص أثناء ... .

تأدية مهمته" وأن الأمين العام، "ذلك يؤكد أن داتو بارام كوماراسوامي متمنع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بذلك". وقدم المقرر الخاص هذه المذكرة دعما لطلبه المذكور أعلاه.

٧ - وبعد مناقشة مشروع شهادة اقتراح وزير الخارجية بإحالتها إلى محكمة الموضوع مع ممثل مكتب الشؤون القانونية، الذين أشاروا إلى أن المشروع يعرض حصانات المقرر الخاص بشكل ظاقص وغير كاف، قام الوزير مع ذلك بإحالتها في ١٢ آذار / مارس ١٩٩٧ في شكلها المقترن أصلاً وبصورة خاصة فإن الجملة الأخيرة من الشهادة تدعى محكمة الموضوع في الواقع إلى أن تقرر حسب تقديرها ما إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا، وذلك بأن تقرر أن هذا يتعلق "فقط بالكلمات التي خطط بها أو كتبها والأفعال التي قام بها في أثناء أدائه لمهمته" (التأكيد مضاف). ورغم المذكرات التي قدمت من مكتب الشؤون القانونية، لم تشر الشهادة بأية طريقة، إلى المذكرة التي أصدرها الأمين العام قبل ذلك ببضعة أيام والتي كانت قد أحيلت في الوقت نفسه إلى المحكمة، ولا بيت في هذا الصدد أن البت في ذلك، أي البت فيما إذا كانت عبارات أو أفعال أحد الخبراء تقع ضمن مجال مهمته، يمكن أن يكون للأمين العام وحده دون غيره، وأن له أثرا قاطعا ولذا ينبغي أن تقبله المحكمة على ذلك النحو. ورغم الطلبات المتكررة من المستشار القانوني، رفض وزير الخارجية تعديل الشهادة التي قدمها أو تكميلها بالطريقة التي حثت عليها الأمم المتحدة.

٨ - وفي ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٩٧، خلصت القاضية المختصة في المحكمة الماليزية العليا لكوالا لمبور إلى أنه ليس باستطاعتها أن تويد تمعن المدعي عليه بالحماية المطلقة بواسطة الحصانة التي يدعى بها، ويرجع ذلك جزئيا إلى اعتقادها بأن مذكرة الأمين العام كانت مجرد 'رأي' لا قيمة إثباتية تذكر له وليس لها قوة إلزامية على المحكمة وأن الشهادة المقدمة من وزير الخارجية 'تبدو مجرد بيان عام بشأن الحالة فيما يتعلق بمركز المدعي عليه وولايته كمقرر خاص ويبدو أنه يتبع مجالا للتفسير'. وحكمت المحكمة برفض طلب المقرر الخاص نهايتها مع تحميله المصاروفات، وبأن يتم تحديد هذه المصاروفات على أن يقوم بدفعها على الفور، وبأن يصدر دفاعه ويقدمه في خلال ٤ أيام. وفي ٨ تموز / يوليه رفضت محكمة الاستئناف طلب وقف التنفيذ المقدم من السيد كورماراسوامي.

٩ - وأرسل المستشار القانوني بناء على ذلك مذكرين شفوين إلى المعتمد الدائم لماليزيا في ٣٠ حزيران / يونيو و ٧ تموز / يوليه ١٩٩٧، كما عقد اجتماعين معه ومع نائبه. وفي المذكرة الأخيرة، دعا المستشار القانوني الحكومة الماليزية، في جملة أمور، إلى التدخل في الإجراءات القانونية الجارية لكي تتحمل الحكومة عبء أي دفاع آخر، بما في ذلك أية مصاروفات وأية تكاليف يحكم بها تاجمة عنه؛ وأن تعفي السيد كوماراسوامي فيما يتعلق بالمصاروفات التي تکبدها بالفعل أو يحكم بها عليه بقصد القضية حتى الآن، وبافية تلافي تراكم مصاروفات وأنتعاب إضافية والاضطرار لاحقا إلى تقديم دفاع إلى حين حسم مسألة حصانته نهايتها بين الأمم المتحدة

والحكومة، أن تؤيد طلب وقف إجراءات المحكمة العليا إلى أن تحسن المسألة. وأشار المستشار القانوني إلى أحكام تسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ عن تفسير وتطبيق اتفاقية عام ١٩٤٦ بين المنظمة وإحدى الدول الأعضاء، وهي الأحكام المبينة في البند ٣٠ من الاتفاقية، وبين أنه إذا قررت الحكومة أنه ليس بوسعتها حماية المقرر الخاص أو أنها لا تود حمايته وإعفاءه على النحو المشار إليه، فقد يعتبر أن خلافاً بالمعنى الذي تتضمنه تلك الأحكام قد نشأ بين المنظمة وحكومة ماليزيا.

١٠ - وينص البند ٣٠ من الاتفاقية على ما يلي:

البند ٣٠: "تحال إلى محكمة العدل الدولية كافة الخلافات التي تنشأ في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ما لم يتفق أطراف أية قضية على اللجوء إلى طريقة أخرى من طرق التسوية. وإذا ما نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة واحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بصدر أية مسألة قانونية يشيرها الخلاف المذكور، وذلك وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من نظام المحكمة الأساسي. وعلى الأطراف قبول فتوى المحكمة بوصفها فتوى فاصلة."

١١ - وفي ١٠ تموز/يوليه، رفع أحد المحامين المذكورين في المقال المنصور في المجلة، المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه دعوى على المقرر الخاص، استناداً إلى نفس المقتطعات الواردة بالتحديد في المقابلة وطلب بتعويض عن الضرر بـ٦٠ مليون دولار ماليزي (٤٠ مليوناً بدولارات الولايات المتحدة). وفي ١١ تموز/يوليه، أصدر الأمين العام مذكرة مماثلة للمذكورة المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٦ أعلاه) كما أرسل مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لماليزيا تتضمن نفس النص أساساً مع طلب تقديمها رسمياً بواسطة الحكومة إلى المحكمة الماليزية المختصة.

١٢ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رفع مدعون جدد دعويين ثالثة ورابعة على المقرر الخاص مطالبين بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ماليزي (٤٠ مليوناً بدولارات الولايات المتحدة) وبمبلغ ٦٠ مليون دولار ماليزي (٤٠ مليوناً بدولارات الولايات المتحدة) على التوالي. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أصدر الأمين العام شهادتين متطابقتين بشأن حصافة المقرر الخاص.

١٣ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أبلغ الأمين العام رئيس وزراء ماليزيا بأن خلافاً ربما يكون قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا وأشار إلى إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عملاً بالبند ٣٠ من الاتفاقية. ومع ذلك رفضت المحكمة الفيدرالية في ماليزيا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ طلب السيد كوماراسومي الإذن بالاستئناف معلنة أنه ليس دولة ولا هو دبواسي كامل الصفة وإنما مجرد "موفر معلومات بلا أجراً وغير متفرغ".

١٤ - ثم عين الأمين العام مبعوثاً خاصاً هو الأستاذ إيف فورتييه من كندا، الذي قام يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ بزيارة رسمية لكاوالا لمبور للتوصل إلى اتفاق مع حكومة ماليزيا بشأن تقديم طلب مشترك إلى محكمة العدل الدولية. وفي أعقاب تلك الزيارة، أبلغ وزير خارجية ماليزيا المبعوث الشخصي للأمين العام في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ برغبة حكومته في التوصل إلى تسوية خارج إطار المحكمة. وفي محاولة للتوصل إلى تلك التسوية، اقترح مكتب الشؤون القانونية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ شروط التسوية واقتراح مشروع اتفاق تسوية في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨. ورغم أن حكومة ماليزيا نجحت في وقف إجراءات الدعاوى القضائية الأربع حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لم يعقد أي اتفاق للتسوية النهائية. وفي هذه الأثناء، أصرت حكومة ماليزيا على أنها لكي تتفاوض على تسوية، لا بد وأن يعود الأستاذ فورتييه إلى كواوالا لمبور. ومع أن الأستاذ فورتييه فضل عدم القيام بالرحلة إلا متى تم التوصل إلى اتفاق تمهدى بين الطرفين، فإنه وببناء على طلب رئيس وزراء ماليزيا، بأن يعود الأستاذ فورتييه في أقرب وقت ممكن، طلب الأمين العام من مبعوثه الخاص أن يفعل ذلك.

١٥ - وقام الأستاذ فورتييه بزيارة رسمية ثانية إلى كواوالا لمبور في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، استنتج خلالها أن حكومة ماليزيا لن تشارك في تسوية هذه المسألة ولا في إعداد طلب مشترك إلى الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعليه، فقد نصح المبعوث الخاص للأمين العام بأن تحال المسألة إلى المجلس لكي يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. ذلك أن الأمم المتحدة قد استنفذت كل الجهود للتوصل إما إلى تسوية عن طريق المفاوضات أو إلى تقديم طلب مشترك، عن طريق المجلس، إلى محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، اعترفت حكومة ماليزيا بحق المنظمة في أن تحيل المسألة إلى المجلس ليطلب استصدار فتوى وفقاً للبند ٣٠ من الاتفاقية، وأبلغت المبعوث الخاص للأمين العام بأن على الأمم المتحدة أن تمضي في ذلك، وبينت أنها في حين ستقدم مذكراتها الخاصة إلى محكمة العدل الدولية، فهي لن تعارض في رفع المسألة إلى المحكمة عن طريق المجلس".

١٦ - ويحتوي ملف الوثائق الذي قدمه للمحكمة الأمين العام (انظر الفقرة ٥ أعلاه) المعلومات الإضافية التالية التي تتصل بفهم الطلب المقدم إلى المحكمة.

١٧ - فقد كان كاتب المقالة المنشورة في عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عن مجلة "International Commercial Litigation" المشار إليها في الفقرة ٥ من المذكرة السابقة للأمين العام. هو ديفيد ساموبلز وكان عنوانها هو "العدالة الماليزية في قعنص الاتهام". وقد قدمت هذه المقالة تقبيلاً تقدماً للنظام القضائي الماليزي فيما يتصل بعدد من قرارات المحاكم. وتضمنت المقالة مقابلات مع العديد من المحامين الماليزيين؛ وحسب ما نقلته المقالة عنهم، فقد عبروا عن قلقهم من أن هذه القرارات ربما تؤدي بالمستثمرين وأرباب المصانع الأجانب إلى فقدان الثقة التي كانوا يولونها دائمًا لزيارة النظام القضائي الماليزي.

١٣ - وكان هذا هو السياق الذي طلب في إطاره من السيد كوماراسوامي، الذي أشير إليه في المقالة أكثر من مرة بوصفه مقرر الأمم المتحدة الخاص لموضوع استقلال القضاة والمحامين، الإدلاء بملحوظاته. وفيما يتعلق بتقضية بعينها (قضية "أبيير موليك")، قال إن الأمر يبدو وكأنه "مثال واضح جدا، وربما مثال صارخ على انتقام القضاة"، بالرغم من أنه أكد أنه لم يكمل بعد تحقيقه.

ونقل عن السيد كوماراسوامي قوله أيضاً:

"تتواءر الشكاوى بكثرة من أن شخصيات معينة تتبعاً مناصب عالية في قطاعي الأعمال والشركات قادرة على التلاعب بالنظام القضائي الماليزي".

وأضاف: "غير أنتي لا أريد أن يظن الناس المعنيون بالأمر أنتي اتخذت قراري". كما قال:

"ليس من الإنصاف ذكر أسماء، لكن بعض القلق بهذا الشأن يخامر رجال الأعمال الأجانب المقيمين في ماليزيا، خصوصاً أولئك الذين لهم قضايا لا تزال منظورة".

١٤ - وفي ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، وجّهت مؤسستان تجاريتان ومستشاروهما القانونيون رسائل إلى السيد كوماراسوامي أصرّوا فيها على أن المؤسستين تعرضتا للتشهير من جراء أقوال السيد كوماراسوامي الواردة في المقالة، بما أنه من الواضح، حسب ذعمهم، أن المؤسستين تتهمان بالفساد في قضية "أبيير موليك". وأفادوا السيد كوماراسوامي بأنه "لم يعد أمامهما من خيار سوى رفع دعوى تشويه ضدّه" وأضافوا:

"إنه من العهم أن تتخذ كافة الخطوات لتخفيض الضرر المتواصل الذي تصاب به سمعتنا في مجالِي الأعمال والتجارة عبر العالم، وذلك بأسرع وقت ممكن وبأكبر فعالية ممكنة".

١٥ - وفي ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، وبالنظر إلى الرسائل المذكورة أعلاه، وجّهت الأمانة العامة للأمم المتحدة مذكرة شفوية للبعثة الدائمة لماليزيا، طالبة فيها بإبلاغ السلطات الماليزية المختصة، التي ينبغي أن تقوم، بدورها، بإبلاغ المحاكم الماليزية، بأن المقرر الخاص يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية. وكانت هذه المذكرة هي الأولى من سلسلة مماثلة من المراسلات التي تحتوي على النتيجة ذاتها، أرسلها الأمين العام أو أرسلت نيابة عنه - وقد أرسل البعض منها ما أن بدأ سير الإجراءات أمام المحكمة (انظر الفقرة ٦ وما يليها من مذكرة الأمين العام، المستنسخة في الفقرة ١٠ أعلاه).

١٦ - وفي ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، استصدرت المؤسستان التجارية أمر استدعاء وبياناً بالطلبات ضد السيد كوماراسوامي من المحكمة العليا لكونلا لمبور. وقد طالبتا بالأضرار، بما فيها الأضرار ..../..

الاتعاظية، عن القذف والتشهير، والتمستا إصدار أمر يمنع السيد كوماراسوامي منمواصلة التشهير بالمدعيتين.

١٧ - وكما ورد في مذكرة الأمين العام، واقتبس في الفقرة ١٠ أعلاه، رفعت ثلاثة دعاوى قضائية ضد السيد كوماراسوامي استناداً إلى التصريحات التي أدلى بها إلى مجلة "International Commercial Litigation".

ولم تبعث حكومة ماليزيا إلى محاكمها النصوص التي تتضمن النتيجة التي خلص إليها الأمين العام من أن السيد كوماراسوامي يتمتع بالحق في الحصانة من الإجراءات القانونية.

ولم تفصل المحكمة العليا لکوالا لمبور في أمر حصانة السيد كوماراسوامي في بداية الإجراءات، لكنها قررت أنها ذات اختصاص في سماع الدعوى المعروضة عليها من حيث الموضوع، بما في ذلك تقرير ما إذا كان للسيد كوماراسوامي الحق في أي حصانة. وقد أيد هذا القرار كل من محكمة الاستئناف والمحكمة الاتحادية لماليزيا.

١٨ - وكما هو مشار إليه في الفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام المذكورة أعلاه، فقد قدم المقرر الخاص تقارير منتظمة إلى لجنة حقوق الإنسان (يشار إليها أدناه باسم "اللجنة").

وفي أول تقرير له (E/CN.4/1995/39)، وهو مورخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، لم يشر السيد كوماراسوامي إلى أية اتصالات مع وسائل الإعلام. وفي القرار ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، رحبت اللجنة بهذا التقرير وأحاطت علما بطرق العمل المبيئة في الفترات من ٦٢ إلى ٩٣ منه.

وفي تقريره الثاني (E/CN.4/1996/37)، مورخ ١ آذار/مارس ١٩٩٦، أشار المقرر الخاص إلى قضية "أبير موليك" وإلى بيان صحافي انتقادى صدر عن مجلس نقابة المحامين بماليزيا يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥. كما اشتمل التقرير على المقتطف التالي من بيان صحافي أصدره السيد كوماراسوامي يوم ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥:

"تتوارد الشكاوى بكثرة من أن شخصيات معينة تتبعها مناصب عالية في ماليزيا، منها شخصيات في قطاعي الأعمال والشركات، تتلاعب بالنظام القضائي الماليزي، وتقوض بذلك قدرة المحاكم على إقامة العدل بصورة مستقلة ونزيفة على النحو الواجب."

"وبموجب الولاية الموكلة إلى" من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فأنا ملزم بحكم الواجب بالتحقيق في هذه الشكاوى ورفع تقرير عن ذلك إلى اللجنة، إن أمكن خلال دورتها الثانية والخمسين في العام المقبل. ولتسهيل ما سأقوم به من تحقيقات، سألتزم التعاون من كافة الجهات

المعنية بإقامة العدل، بما في ذلك الحكومة، التي هي مطلبة، بموجب ولايتي، بتقديم يد العون والمساعدة.”.

وفي قرارها ٣٤/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وبطرق عمل المقرر الخاص.

وفي تقريره الثالث (E/CN.4/1997/32)، المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، أحاط المقرر الخاص اللجنة علماً بالمقالة المنصورة في مجلة "International Commercial Litigation" والدعوى القضائية التي رفعت ضده وضد الكاتب والناشر وآخرين. كما أشار إلى الإشعارات التي أرسلها المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى السلطات الماليزية. وفي قرارها ٢٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أحاطت اللجنة علماً بتقرير المقرر الخاص وطرق عمله، ومددت ولايته لفترة ثلاثة سنوات أخرى.

وفي تقريره الرابع (E/CN.4/1998/39)، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، أبلغ المقرر الخاص عن مزيد من التطورات فيما يتعلق بالدعوى القضائية المرفوعة ضده. وفي قرارها ٣٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أحاطت اللجنة علماً كذلك بهذا التقرير وبطرق العمل المذكورة فيه.

\*

١٩ - وكما ورد أعلاه (انظر الفقرة ١)، كانت مذكرة الأمين العام مشفوعة بإضافة (E/1998/94/Add.1) نصها كالتالي:

"في الفقرة ١٤ من مذكرة الأمين العام بشأن امتيازات وخصائص المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين (E/1998/94)، ذكر أن "حكومة ماليزيا قد تجحت في إجراءات الدعوى القضائية الأربع حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨". وفي هذا الصدد، أبلغ الأمين العام بأن داتو بارام كوماراسوامي قد تلقى في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ إشعاراً بالمبالغ المحكوم بها عليه وفاتورة بتكاليف مؤرخين ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ وموقعين من نائب كاتب المحكمة الاتحادية الذي يحظره بأن فاتورة تكاليف طلب المحكمة الاتحادية ستربط في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. والمبلغ المطلوب هو ٣١٠ ٠٠٠ دولار ماليزي (٧٧ ٥٠٠ دولار أمريكي). وفي اليوم ذاته، تلقى داتو بارام كوماراسوامي أيضاً إشعاراً مؤرخاً ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ وموقعـاً من كاتب محكمة الاستئناف يحظره بأن فاتورة تكاليف المدعى ستقيـم في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. والمبلغ المطلوب في تلك الفاتورة هو ٥٥٠ ٠٠٠ دولار ماليزي (١٣٧ ٥٠٠ دولار أمريكي).

\* \*

- ٢٠ - وقد نظر المجلس في المذكرة المقدمة من الأمين العام (E/1998/94) في الجلسات السابعة والأربعين والثامنة والأربعين من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، المعقودين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي ذلك الحين نازع المراقب عن ماليزيا في بعض ما ورد في الفقرات ٧ و ١٤ و ١٥ من المذكرة. واختتمت المذكرة بالفقرة ٢١ التي تتضمن اقتراحًا من الأمين العام بشأن إحالة سؤالين إلى المحكمة للحصول على فتوى منها:

... ٢١ "

نظراً للخلاف الذي نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا فيما يتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية الممنوحة للسيد داتو بارام كوماراسومي مقرر الأمم المتحدة الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن موضوع استقلال القضاة والمحامين، فيما يتعلق بكلمات معينة نطق بها...

١ - هل للأمين العام للأمم المتحدة، رهنا فقط بمراعاة البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها، السلطة الحصرية في أن يبيت فيما إذا كانت الكلمات قد قيلت في سياق أداة مهمة للأمم المتحدة ضمن معنى المادة ٢٢ (ب) من الاتفاقية؟

٢ - وفقاً للبند ٣٤ من الاتفاقية، فإنه بمجرد أن يقرر الأمين العام أن هذه الكلمات قد قيلت في سياق أداء مهمة، وقرر أن يحتفظ بالحصانة من الإجراءات القانونية، أو لا يرفعها، هل تكون حكومة دولة عضو طرف في الاتفاقية ملزمة بإعمال تلك الحصانة في محاكمها الوطنية، وإذا لم تفعل ذلك، بأن تتحمل المسئولية، عن أي دعاوى تقام فيما يتعلق بهذه الكلمات، وأية تكاليف ومصروفات وأضرار ترجم عن ذلك؟

..."

ونظر المجلس، في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، في جلسته التاسعة والأربعين، في مشروع مقرر قدمه نائب الرئيس إنر مشاورات غير رسمية، واعتمده دون تصويت. وبعد أن أشار هذا المقرر إلى البند ٣٠ من الاتفاقية العامة، طلب إلى المحكمة أن تقدم فتوى بشأن المسألة الواردة فيه، وطلب إلى حكومة ماليزيا أن تكفل

"وقف جميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه المسألة فيمحاكم ماليزيا لحين ورود فتوى محكمة العدل الدولية التي يتبعين أن يقبلها الطرفان بوصفيتها فتاوى فاصلة" (E/1998/L.49/Rev.1).

وفي تلك الجلسة، أكد المراقب عن ماليزيا من جديد انتقاده السابق للفراءات ٧ و ١٤ و ١٥ من مذكرة الأمين العام، بيد أنه لم يقدم أي تعليق على أبعاد المسألة التي سترفع إلى المحكمة حسب صياغة

المجلس لها الآن. وبعد أن اعتمد مشروع المقرر على هذا النحو، أصبح هو المقرر ٢٩٧/١٩٩٨ (انظر الفقرة ١ أعلاه).

\* \* \*

٢١ - وفيما يتعلق بالأحداث التي تلت تقديم طلب الفتوى، وبعبارة أدق حالة الدعوى المنظورة أمام المحاكم الماليزية، فقد زودت ماليزيا المحكمة بالمعلومات التالية:

"تأجل نظر مسألة وقف إجراءات الدعوى في ثلاثة قضايا من القضايا الأربع وذلك إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، الموعد المحدد لعرضها مرة أخرى على المحكمة ولا انضمام المدعى إلى طلب التأجيل مرات أخرى إلى أن تصدر المحكمة هذه الفتوى المطلوبة، ويتاح الوقت الكافي لجميع الجهات المعنية للنظر في الآثار المترتبة عليها.

ويبيّن الوضع في القضية الأولى من القضايا الأربع على حاله، على الرغم من تحديد يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر [١٩٩٨] لعرضها. ومع ذلك، فإنها ستعامل معاملة القضايا الأخرى. وفيما يتعلق بالتكليف، أو قف كذلك تنفيذ مطالبة المدعى عليه بسداد التكاليف وسيرجأ البث في هذا الجانب من القضية وسينظر فيه بالطريقة ذاتها."

\* \* \*

٢٢ - وقد طلب المجلس الفتوى الحالية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة. وتنص هذه الفقرة على أن لهيئات الأمم المتحدة، غير الجمعية العامة ومجلس الأمن،

"من يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها".

وتنص الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن

"المحكمة أن تفتى في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو رخص لها بذلك طبقاً لحكم الميثاق المذكور".

٢٣ - ويشير المجلس، في مقرره ٢٩٧/١٩٩٨، إلى أن قرار الجمعية العامة ٨٩ (ط) قد أذن له بطلب فتاوى، كما يشير صراحة إلى

"أن خلافاً قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا، في إطار منحه البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصائرها، بخصوص حصائر داتو بارام كوماراسومي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين".

٤٤ - إن هذه هي المرة الأولى التي تتلقى فيها المحكمة طلباً لفتوى يشير إلى البند ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة، التي تنص على ما يلي:

"تحال إلى محكمة العدل الدولية كافة الخلافات التي تنشأ في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ما لم يتطرق أطراف أية قضية لجوء إلى طريقة أخرى من طرق التسوية. وإذا ما نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بقصد أية مسألة قانونية يثيرها الخلاف المذكور، وذلك وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من نظام المحكمة الأساسي. وعلى الأطراف قبول فتوى المحكمة بوصفها فاتحة".

٤٥ - وينص هذا البند من الاتفاقية على ممارسة المحكمة لمهمتها الافتتاحية في حال حدوث خلاف بين الأمم المتحدة وأحد أعضائها. وفي هذه القضية، فإن خلافاً من هذا النوع قائم، إلا أن ذلك لا يغير من الطبيعة الافتتاحية لمهمة المحكمة، التي تخضع لأحكام الميثاق والنظام الأساسي. وكما ذكرت المحكمة في فتواها المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣، فإن

"وجود دفاع، بعيداً عن الأنظار، قد تتضمنه أطرافه من جراء فتوى المحكمة، لا يغير من الطبيعة الافتتاحية لمهمة المحكمة، وهي الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليها..." (طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ١٥٨، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٣، الصفحة ١٧١، الفقرة ١٤ (من النص الانكليزي)).

والفقرة ٢ من مقرر المجلس التي يطلب فيها الفتوى تكرر حرفياً النص الوارد في البند ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة الذي ينص على أن فتوى المحكمة "يتعنى على الطرفين قبولها بوصفها فتوى فاتحة". على أن ذلك، لا يمكن بالمثل أن يؤثر على طبيعة المهمة التي تضطلع بها المحكمة عندما تقدم فتواها. وكما قالت المحكمة في فتواها المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، في حالة تتعلق بنص مماثل يرد في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فإن مثل هذا الأثر "الفاتح" أو "الملزم".

"يتجاوز النطاق الذي حددته الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة للفتوى... وهو لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على الطريقة التي تعمل بها المحكمة؛ إذ أنها لا تزال محددة بنظامها الأساسي ولا تحتتها. كما أنه لا يؤثر على المنطق الذي تستند المحكمة إليه في تقديم فتواها أو مضمون الفتوى في حد ذاته". (أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناءً على شكاوى مقدمة ضد

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٦، الصفحة ٨٤ (من النص الانكليزي)).

ويتبقي وبالتالي التمييز بين الطبيعة الافتراضية لمهمة المحكمة والأثار المحددة التي قد ترغبت الأطراف في نزاع قائم أن تستدتها، في علاقاتها المتبادلة، إلى فتوى من المحكمة "ليس لها، بهذه الصفة، قوة إلزام" (تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠، الصفحة ٧١ (من النص الانكليزي))). وهذه الآثار المحددة، التي لا تستمد من الميثاق والنظم الأساسي للذين ينظمان أداء عمل المحكمة، تتبع من اتفاقيات متضمنة؛ وفي هذه القضية ينص البند ٣٠ من المادة الثانية من الاتفاقية العامة على أن "على الطرفين قبول فتوى المحكمة بوصيتها فتوى فاضلة". وأقرت كل من الأمم المتحدة وماليزيا صراحة بهذه النتيجة.

٦٥ - وتستمد سلطة المحكمة في تقديم الفتوى من الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق ومن المادة ٦٥ من النظام الأساسي (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ويشترط كلا الحكمين أن تكون المسألة التي تشكل موضوع الطلب "مسألة قانونية". وهذا الشرط مستوفى في القضية الحالية، حسبما أقر به جميع المشاركين في الإجراءات، لأن الفتوى المطلوبة تتعلق بتفسير الاتفاقية العامة، وبانطباقها على ملابسات قضية المقرر الخاص داتو بارام كوماراسومي. وعليه كان من رأي المحكمة في فتواها المؤرخة ٢٨ أيار / مايو ١٩٤٨ أن "تحديد معنى حكم في معايدة... يعد مشكلة تفسير وبالتالي مسألة قانونية" (شروط قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق)، فتوى، ١٩٤٨، تقارير محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٤٨-١٩٤٧، الصفحة ٦١ (من النص الانكليزي))).

٦٦ - كما تشرط الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق أن المسائل القانونية التي تشكل موضوع الفتوى التي تطلبها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المرخص لها بطلب الفتوى يجب أن تكون ذاتية "ضمن نطاق أنشطتها". ولم يعترض أي مشارك من المشاركين في الإجراءات الحالية على تحقق هذا الشرط. وترى المحكمة أن المسائل القانونية التي قدمها المجلس في طلبه تتعلق بأشغال اللجنة، بما أنها تتصل بولاية مقررها الخاص المعين

"للتحقيق في الادعاءات الهامة المتعلقة باستقلال رجال القضاء والمحامين والمسؤولين في المحاكم".

وإن أنشطة السيد كوماراسومي بوصفه مقرراً والمسائل القانونية الناجمة عن ذلك تعد وثيقة الصلة بعمل اللجنة؛ وبالتالي فإنها تدخل ضمن نطاق أنشطة المجلس، بما أن اللجنة تعد واحدة من هيئاته الفرعية. وقد توصلت المحكمة إلى الاستنتاج ذاته في قضية مماثلة، في فتواها المؤرخة ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، التي قدمت كذلك بناءً على طلب من المجلس، فيما يتعلق بانطباق البند ٢٢، من المادة السادسة، من

اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩، الصفحة ١٨٧، الفقرة ٢٨ (من النص الانكليزي)).

\*

٢٨ - وكما رأته المحكمة في فتواها المؤرخة ٣٠ آذار/ مارس ١٩٥٠، فإن الصفة الجوازية للمادة ٦٥ من النظام الأساسي "تمتنع المحكمة السلطة للنظر فيما إذا كانت ملابسات القضية ذات صفة قد تحمل المحكمة على رفض إيجابة الطلب" (تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠، الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي)). ولا تتوفر مثل هذه السلطة التقديرية إذا كانت المسألة التي تشكل موضوع الطلب لا تدخل في اختصاص المحكمة، لأنها لا تعد، على سبيل المثال، "مسألة قانونية". وفي مثل هذه الحالة، "لا تملك المحكمة أية سلطة تقديرية في المسألة؛ ويتعين عليها رفض تقديم الفتوى المطلوبة" (بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢، الصفحة ١٥٥ (من النص الانكليزي)); قارن: مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في النزاع المسلح، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ (ط)، الصفحة ٧٣، الفقرة ١٤ (من النص الانكليزي)), ومع هذا، مضت المحكمة تقول، في فتواها المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٢، إنه "حتى ولو كانت المسألة مسألة قانونية، ولا شك أن تناولها يدخل في اختصاص، فإنه يجوز لها، مع ذلك، أن ترفض تناولها" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢، الصفحة ١٥٥ (من النص الانكليزي)).

٢٩ - وأوضحت المحكمة، في الفتوى التي أصدرتها في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٥٠، أن جوابها بصفتها جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، على طلب فتوى، "يمثل مشاركة في أنشطة المنظمة وبالتالي لا ينبغي من حيث المبدأ عدم رد الطلب" (تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحة ٧١ (من النص الانكليزي)); وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٢، مشيرة إلى فتواها الصادرة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، "أنها لن ترفض طلباً بإصدار فتوى إلا لأسباب قاهرة" (بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢، الصفحة ٧٨ (من النص الانكليزي)) (انظر كذلك، على سبيل المثال، انتطاب البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية (امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٩، الصفحة ٢٧١، الفقرة ٣٧ (من النص الانكليزي)); ومشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦ (الجزء الأول)، الصفحة ١٣٥ الفقرة ١٤ (من النص الانكليزي)).

٣٠ - وفي القضية الماثلة، لم تجد المحكمة، بعد أن أثبتت اختصاصها، أي سبب قاهر لعدم إصدار الفتوى التي طلبها المجلس. وفضلاً عن ذلك لم يشكك أي من المشاركين في هذه الإجراءات في ضرورة أن تمارس المحكمة مهمتها الإفتائية في هذه القضية.

\* \*

٣١ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي على ما يلي:

"الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها".

وامثلالا لهذا الشرط، أحال الأمين العام إلى المحكمة نص الفقرة ١ من مقرر المجلس الذي يرد على النحو الآتي:

"١ - يطلب على سبيل الأولوية، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١)، فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها في حالة داتو بارام كوماراسومي بوصفه مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة".

٤٢ - وادعت ماليزيا أمام المحكمة أنها "لم تتوافق في أي وقت على نص السؤال الوارد في الوثيقة E/1998/L.49 أو على الصيغة التي اعتمدها، في نهاية المطاف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعَرَضَ بها على المحكمة" وأنها لم "تزيد على أن أحاطت علماً بالسؤال بالصيغة الأصلية التي وضعه بها الأمين العام وعرضه على المجلس في الوثيقة E/1998/94". وحاجت بأن فتوى المحكمة ينبغي أن تتحصر في الخلاف الحالي القائم بين الأمم المتحدة وماليزيا. وترى ماليزيا أن هذا الخلاف يتعلق بالسؤال في الصيغة التي وضعه بها الأمين العام نفسه (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه) والمعتمل فيما إذا كان الأمين العام يملك وحده دون غيره تحديد ما إذا كانت أفعال خبير معين (بما في ذلك الأقوال الشفوية أو المكتوبة) قد صدرت في أثناء ممارسته مهامه. وهكذا ذكرت ماليزيا في ختام النص المندرج لبيانها المكتوب، في جملة أمور، أنها

"تعتبر أن الأمين العام للأمم المتحدة لم يخول وحده دون غيره سلطة تحديد ما إذا كانت الأقوال قد صدرت في أثناء أداء مهام حساب الأمم المتحدة، في حدود المعنى المقصود في البند (ب) من الاتفاقية".

وفي مرافعاتها الشفوية، أكدت ماليزيا أن

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتنفيذه البند ٣٠، لم يكن سوى أداة لعرض خلاف على المحكمة بين الأمين العام وماليزيا. وليس للمجلس موقف مستقل يمكن أن يدعوه لنفسه على نحو ما سيكون عليه الأمر لو كان قد التمس فتوى بشأن مسألة قانونية معينة في سياق غير سياق

انطباق المادة ٣٠. والمجلس ... ليس سوى أداة إحالة ولا يمكن أن يغير طبيعة الخلاف أو يحور مضمون السؤال".

٣٣ - وفي البيان المكتوب الذي قدم باسم الأمين العام، طلب المستشار القانوني للأمم المتحدة من المحكمة

"أن تثبت، بمحض البنددين ٢٩ و ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن الأمين العام يملك وحده دون غيره سلطة تحديد ما إذا كانت الأقوال أو الأفعال تصدر أو تكتب أو تؤتى أم لا في أثناء أداء مهمة لحساب الأمم المتحدة وما إذا كانت هذه الأقوال أو الأفعال تدرج ضمن نطاق الولاية الممنوحة لخبير تابع للأمم المتحدة مكلف بمهمة".

كما أحتاج في هذه المذكورة بأنه

"لا يمكن تحديد مسائل من هذا القبيل أو البث فيها في المحاكم الوطنية للدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية. ويقتربن هذا الموقف بالحق والواجب الذي تخوله للأمين العام أحکام البند ٢٣ من المادة السادسة من الاتفاقية في رفع الحصانة إذا كانت ستعرقل، في رأيه، سير العدالة وكان يمكن رفع هذه الحصانة دون المساس بمصالح الأمم المتحدة".

٣٤ - وأعربت الدول الأخرى المشاركة في هذه الإجراءات عن آراء مختلفة بشأن المسألة السالفة الذكر المتعلقة بامتلاك الأمين العام وحده دون غيره هذه السلطة.

\*

٣٥ - ووفقا لما أشار إليه المجلس في ديباجة مقرره ١٩٧/١٩٨، فقد اتخذ المجلس ذلك المقرر بالاستناد إلى مذكرة الأمين العام بشأن "امتيازات وخصائص المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين" (انظر الفقرة ١ أعلاه). وتشير الفقرة ١ من منطوق المقرر صراحة إلى الفقرات ١ إلى ١٥ من تلك المذكرة ولكنها لا تشير إلى الفقرة ٢١ التي تتضمن السؤالين اللذين يقترح الأمين العام عرضهما على المحكمة (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). وسوف تشير المحكمة إلى أن صيغة السؤال الذي عرضه المجلس تختلف إلى حد ما عن تلك التي اقترحها الأمين العام.

٣٦ - وأبدى المشاركون في هذه الإجراءات آراء متباعدة بخصوص السؤال القانوني الذي يتبعفي أن تجيب عليه المحكمة. وتلاحظ المحكمة أن المجلس - وليس الدولة العضو أو الأمين العام - هو الذي يتبعفي أن يضع نص السؤال الذي يود المجلس طرحه.

٣٧ - وقد اعتمد المجلس مقرره ٢٩٧/١٩٩٨ دون تصويت. ولم يتخذ المجلس أي قرار بشأن أي اقتراح بأن يتضمن السؤال الذي سيعرض على المحكمة مسألة ما إذا كان الأمين العام يملك وحده دون غيره سلطة تحديد ما إذا تم اتيان الأفعال (بما في ذلك الأقوال الشفوية أو المكتوبة) في أثناء مهمة لحساب الأمم المتحدة - ناهيك عن أن يقتصر على هذه المسألة - وما إذا كانت هذه الأقوال أو الأفعال تدرج في نطاق الولاية المعنوية لخبير يؤدي مهام لحساب الأمم المتحدة. وبالرغم من أن المحاضر الموجزة للمجلس لا تتناول هذه المسألة صراحة فمن الواضح أن المجلس، بوصفه الهيئة التي يحق لها أن تقدم الطلب إلى المحكمة، لم يعتمد الأسئلة بصيغتها الواردة في ختام مذكرة الأمين العام، لكنه، بدلاً من ذلك، صاغ سؤاله الخاص مستخدماً عبارات لم تكن موضع اعتراض آنذاك (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). وببناء على ذلك، فإن المحكمة ستجيب الآن على السؤال بالصيغة التي وضعه بها المجلس.

\*  
\* \* \*

٣٨ - تتناول المحكمة، ابتداء، الجزء الأول من السؤال الذي عرضه المجلس على المحكمة، وهو:

"المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها في حالة دأتو بارام كوماراسومي بوصفه مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإحسان موضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، ...".

٣٩ - ويتبين من المداولات التي دارت في المجلس بشأن مضمون طلب الفتوى، أنه تمت الإشارة في الطلب إلى مذكرة الأمين العام بغرض إطلاع المحكمة على الواقع الأساسي كي ترجع إليها في اتخاذ قراراتها. ومن ثم فإن طلب المجلس لا يتعلق فحسب بالسؤال الأساسي وهو ما إذا كان السيد كوماراسومي كان ولا يزال خبيراً في مهامه بالمعنى المقصود من البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة وإنما يتعلق، في حالة الرد بالإيجاب على هذا السؤال، بعواقب هذا الاستنتاج في ملابسات القضية.

٤٠ - وعملاً بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:

"١ - تتمتع المنظمة في أرض كل عضو من أعضائها بالامتيازات وال حصانتات التي يتطلبهَا تحقيق مقاصدها.

٢ - وكذلك يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وموظفو هذه المنظمة بالامتيازات وال حصانتات التي يتطلبهَا استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٣ - للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الأمم المتحدة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

ووفقاً للمادة ١٠٥ من العيثاق، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية العامة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ واقتصرت على جميع أعضاء الأمم المتحدة الانضمام إليها. وقد أصبحت ماليزيا طرفاً في الاتفاقية العامة، دون إبداء أي تحفظ، في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٧.

٤ - وتتضمن الاتفاقية العامة مادة سادسة عنوانها "الخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة". وتتألف من بنددين (٢٢ و ٢٣). ويختص البند ٢٢ على ما يلي:

"يمنح الخبراء (غير الموظفين الذين تتناولهم المادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة الامتيازات والحسابات الازمة لهم لممارسة وظائفهم بحرية تامة مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضوه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام. ويعملون بصفة خاصة الامتيازات والحسابات التالية:

..."

(ب) "الحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. وهم يظلون متمتعين بهذه الحصانة من الإجراءات القانونية حتى بعد كفهم عن القيام بمهام للأمم المتحدة".

..."

٤٢ - وقد نظرت محكمة العدل الدولية في مدى انتطاب البند ٢٢ من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان ومن حيث المكان، في الفتوى التي أصدرتها في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن انتطاب الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساباتها.

وفي هذا السياق ذكرت المحكمة:

"إن غرض البند ٢٢ ... بيّن، ألا وهو تمكين الأمم المتحدة من أن تعهد بمهام إلى أشخاص ليس لهم مركز الموظف في المنظمة وأن تضمن لهم "الامتيازات والحسابات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم" ... والجوهر في الأمر ليس مركزهم الإداري بل طبيعة مهمتهم" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩، الصفحة ١٩٤، الفقرة ٤٧ (من النص الانكليزي)).

وخلصت المحكمة في الفتوى ذاتها إلى أن المقرر الخاص الذي تعينه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والذي يعهد إليه بمهمة بحثية يجب أن يعتبر خبيرا يقوم بمهمة في مفهوم البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة (المرجع نفسه، الصفحة ١٩٧، الفقرة ٥٥ (من النص الانكليزي)).

٤٣ - ويجب استخلاص نفس النتيجة بالنسبة للمقررين الخاصين المعينين من قبل لجنة حقوق الإنسان التي تنبثق عنها اللجنة الفرعية. ويمكن ملاحظة أن المقررين الخاصين للجنة عادة ما لا يعهد إليهم بمهمة بحثية فحسب بل وأيضاً بمهمة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. ولكن الأمر الحاسم هو أن الأمم المتحدة عهدت إليهم بمهمة ويحق لهم وبالتالي التمتع بالأمتيازات والخصائص المنصوص عليها في البند ٢٢ من المادة السادسة، الذين يكفل لهم الاستقلال في أداء وظائفهم.

٤٤ - وقد وجه رئيس اللجنة رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أحاطه فيها علما بتعيين السيد كوماراسوامي مقرراً خاصاً. وترد ولية المقرر الخاص في القرار ٤١/١٩٩٤ للجنة المعنون "استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين". وقد أيد المجلس هذا القرار في مقرره ٢٥١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتتألف ولية المقرر الخاص من المهام التالية:

"(أ) التحقيق في أية ادعاءات جدية تحال إليه وإعداد تقارير عن النتائج التي يخلص إليها بشأنها؛

(ب) تحديد وتسجيل الاعتداءات التي يتعرض لها استقلال السلطة القضائية والمحامون وموظفو القضاء، فضلاً عن التقدم المحرز في مجال حماية وتعزيز هذا الاستقلال، وتقديم توصيات محددة لا سيما فيما يتعلق بتوفير وسائل تقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية عندما تطلبها الدولة المعنية؛

(ج) دراسة المسائل الهامة المتعلقة بالعبدأ والتي هي من مواضيع الساعة من أجل التقدم باقتراحات بهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين."

٤٥ - وجددت اللجنة، بقرارها ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ [الملف رقم ٧] ولية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى.

وفي ضوء هذه الظروف، تقضي المحكمة بوجوب اعتبار السيد كوماراسوامي خبيراً يقوم بمهمة في مفهوم البند ٢٢ من المادة السادسة، اعتباراً من ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وأنه يمتنع هذه الصفة فإن أحكام هذا البند تطبق عليه وقت إدلاله بالأقوال موضوع القضية وتظل منطبقة عليه.

٤٦ - وتلاحظ المحكمة أن ماليزيا أقرت بأن السيد كوماراسوامي، بوصفه مقررا خاصا للجنة، هو خبير يقوم بمهمة وأن مثل هؤلاء الخبراء يتمتعون بالامتيازات والخصائص المنصوص عليها في الاتفاقية العامة في معاملاتهم مع الدول الأطراف، بما في ذلك الدول التي ينتمون إليها أو الدول التي يقيمون في إقليمها. وتنتفق ماليزيا والأمم المتحدة اتفاقا تماما بشأن هاتين النقطتين، كما تتفق عليهما سائر الدول المشاركة في الإجراءات.

\*

٤٧ - تنتقل المحكمة الآن إلى النظر في مسألة إن كانت الحصانة المنصوص عليها في البند ٢٢ (ب) تنطبق على السيد كوماراسوامي في الملابسات المحددة للقضية؛ أي إن كانت الأقوال التي أدلى بها في المقابلة، بصيغتها التي وردت في المقالة المنشورة بمجلة "International Commercial Litigation" (عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، قد صدرت عنه أثناء أدائه لمهمته، وإن كان، بناء على ذلك، يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بهذه الأقوال.

٤٨ - وخلال الإجراءات الشفوية، دفعت المحامية العامة لمالديف بأن الموضوع المعروض من المجلس على المحكمة لا يشمل هذه المسألة. وذكرت أن التفسير الصحيح للعبارات التي استخدمها المجلس في طلبه:

"لا ينطوي على دعوة المحكمة إلى أن تقرر ما إذا كان الأمين العام، بافتراض أن له صلاحية تحديد طبيعة تصرف المقرر الخاص، مارس هذه الصلاحية بشكل مناسب".

وأضافت:

"أن ماليزيا تلاحظ أن الكلمة المستخدمة هي 'انطباق' وليس 'تطبيق'. و 'الانطباق' يعني ما إذا كان الحكم ينطبق على شخص ما، وليس كيف يجب أن يطبق".

٤٩ - إن المحكمة لا تشاطر هذا التفسير. ذلك أنه يستنتج من العبارات التي صيغ بها الطلب أن المجلس يود أن يحاط علما برأي المحكمة فيما يتعلق بمدى انطباق البند ٢٢ (ب) على المقرر الخاص في ظل الظروف الواردة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام وبالتالي في مدى صحة ما انتهى إليه الأمين العام من أن المقرر الخاص تصرف أثناء أدائه لمهمته.

٥٠ - إن للأمين العام للأمم المتحدة دورا أساسيا في عملية تحديد ما إذا كان لخبير بعينه يقوم بمهمة الحق، في ظل الظروف القائمة، في أن يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في البند ٢٢ (ب). فالامين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، له السلطة وعليه المسؤولية في ممارسة الحماية اللازمة حينما تدعو الحاجة إلى ذلك. وقد أقرت المحكمة بهذه السلطة حينما ذكرت أنه:

"عند النظر في طبيعة المهام المعهود بها إلى المنظمة وفي طبيعة المهام التي يقوم بها وكلاؤها، يظهر جلياً أن قدرة المنظمة على توفير قدر من الحماية لوكلائها تنجي لزوماً من منحهوم نص الميثاق". (التعويض عن الأضرار المتکدة في خدمة الأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ الصفحة ١٨٤ من (النص الانكليزي)).

٥١ - وينص البند ٢٣ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة على أن "تعنج الامتيازات والحسابات للخبراء تحقيقاً لمصالح الأمم المتحدة لا تحقيقاً لمصالحهم الخاصة". ولذلك فإن الأمين العام، باضطلاعه بحماية خبراء الأمم المتحدة، إنما يحمي المهمة المعهود بها إلى الخبراء. وفي هذا الصدد، فإن الأمين العام عليه المسؤولية وله السلطة، في المقام الأول، في حماية مصالح المنظمة ووكلائها، بما في ذلك الخبراء الموفدون في مهمة. وحسب ما ذهبت إليه المحكمة فإنه:

"لا بد أن يشعر الوكيل بأن هذه الحماية تكفلها له المنظمة وأنه يوسعه أن يعتمد عليها، حتى يتسمى له القيام بمهامه على نحو مرض. ولضمان الاستقلال للموظف وبالتالي استقلال التصرف من جانب المنظمة ذاتها، فمن الجوهرى ألا يحتاج، أثناء أدائه لمهامه، إلى الاعتماد على أي حماية أخرى غير حماية المنظمة..." (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٣ (من النص الانكليزي)).

٥٢ - إن تحديد ما إذا كان تصرف وكيل للمنظمة قد وقع أثناء أداء مهمته مسألة تتوقف على وقائع كل قضية بعينها. وفي القضية المماثلة، أبلغ الأمين العام، أو المستشار القانوني للأمم المتحدة باسمه، في مناسبات عديدة، حكومة ماليزيا بالنتيجة التي تم الخلوص إليها من أن السيد كوماراسوامي نطق بالعبارات التي نقلت عنه في المقالة المنشورة في مجلة "International Commercial Litigation" بوصفه متراً خاصاً للجنة وبالتالي يحق له التمتع بالحسابات القانونية من أي نوع.

٥٣ - وكما يتضح من المراجعات الخطية والشفوية من جانب الأمم المتحدة، فإن رأي الأمين العام في هذا الشأن يعززه أن اتصال المترررين الخاصين للجنة بوسائل الإعلام أصبح من الممارسات المألوفة. وقد أكدت المنشورة السامية لحقوق الإنسان هذه الممارسة، إذ كتبت في رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ضمنت إلى الملف أن: "المترررين الخاصين في الغالب الأعم يتحدون إلى الصحافة بشأن المسائل المتعلقة بما يجريونه من تحقيقات وبذلك يتاحون للجمهور الاطلاع على أعمالهم".

٥٤ - وكما لوحظ أعلاه (انظر الفقرة ١٣)، فإن المقالة المعروفة "القضاء الماليزي في قفص الاتهام" المنشورة في مجلة "International Commercial Litigation" وأشارت صراحة إلى السيد كوماراسوامي عدة مرات بوصفه مقرراً خاصاً للأمم المتحدة ل موضوع استقلال القضاة والمحامين. وفي تقريره للجنة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، بين السيد كوماراسوامي أساليب عمله وأعرب عن القلق إزاء استقلال القضاء الماليزي، وأشار إلى الدعاوى المدنية المرفوعة ضده. وأشار تقريره الثالث إلى أن المستشار القانوني للأمم المتحدة

أبلغ الحكومة الماليزية بأن المقرر الخاص تحدث أثناء أداء مهمته وأنه يحق له وبالتالي أن يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية.

٥٥ - وكما أشير إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، فإن اللجنة، في مختلف قراراتها، أحاطت علمًا بقرارات المقرر الخاص وبأساليب عمله. وفي عام ١٩٩٧، جددت ولايته لمدة ثلاث سنوات أخرى (انظر الفقرتين ١٨ و ٤٥ أعلاه). والمفترض أن اللجنة ما كانت لتتصرف على هذا النحو لو أنها رأت أن السيد كوماراسوامي تجاوز حدود ولايته وأجرى مقابلة مع "International commercial litigation" خارج إطار مهامه. لذلك كان بوسع الأمين العام أن يجد في موقف اللجنة الدعم لما توصل إليه.

٥٦ - والمحكمة ليست مطالبة في هذه القضية بأن تفصل في أمر لياقة العبارات التي استخدمها المقرر الخاص أو تقييمه للحالة. وعلى أي حال، ونظرًا لجميع ملابسات هذه القضية، المبينة عناصرها في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، فإن المحكمة ترى أن الأمين العام مصيب فيما انتهى إليه من أن السيد كوماراسوامي، عندما نطق بالعبارات "المنقوله عنه" في المقالة المنشورة في "International Commercial Litigation" إنما كان يتصرف أثناء أداء مهمته كمقرر خاص للجنة. وبالتالي فإن البند ٢٢ (ب) من المادة السادسة من الاتفاقية العامة ينطبق عليه في هذه القضية ويمنحه حصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع.

\* \* \*

٥٧ - وتناول المحكمة الآن الجزء الثاني من سؤال المجلس وهو "الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة".

٥٨ - تعتقد ماليزيا أن من السابق لأوانه تناول مسألة التزاماتها ومن رأيها أن الالتزام بكفالة تلبية شروط البند ٢٢ من الاتفاقية هو التزام بالنتيجة وليس بالوسائل التي يتعين استخدامها للتوصل إلى تلك النتيجة. وتذكر أيضاً أن ماليزيا قد امتنعت التزامها بموجب البند ٣٤ من الاتفاقية العامة الذي يحصن على أنه يتعين على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تكون "في مركز تستطيع معه، بمقتضى قانونها الخاص، أن تقوم بتطبيق نصوصها" عن طريق سن التشريعات اللازمة؛ وأخيراً تقول إن المحاكم الماليزية لم تتوصلا بعد إلى قرار نهائي بشأن أحقيّة السيد كوماراسوامي في الحصانة من الإجراءات القانونية.

٥٩ - وترغب المحكمة في الإشارة إلى أن طلب الفتوى يشير إلى "الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة". ولقد كان منشأ الخلاف بين الأمم المتحدة وماليزيا هو أن حكومة ماليزيا لم تعلم السلطات القضائية الماليزية المختصة بما انتهى إليه الأمين العام من أن السيد كوماراسوامي قد نطق بالعبارات ذات الصلة أثناء أداءه لمهامه، ولذلك فإنه يستحق الحصانة من الإجراءات القانونية (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). ويتعين أن يُجَاب على السؤال المعروض على المحكمة من زاوية الوقت الذي وقع فيه هذا الامتناع.

٦٠ - وكما لاحظت المحكمة فإنه تناط بالأمين العام، وهو المسؤول الإداري الأول للمنظمة، المسئولية الرئيسية عن حماية مصالح المنظمة؛ ولهذه الغاية، فإن الأمر متترك له في تقدير ما إذا كان وكلاؤها قد تصرفوا داخل نطاق مهامهم، وأن يقوم، حيثما تستنتاج ذلك، بحماية هؤلاء الوكلاء، ومن فيهم الخبراء الذين يتولون بمهام، وذلك بالتمسك بمتاعبهم بالخصوص. وهذا يعني أن الأمين العام له السلطة وعليه المسئولية في إبلاغ حكومة الدولة العضو بقراره في هذا الشأن ومطالبتها، حسب الاقتضاء، بأن تصرف وفقاً لذلك، ومطالبتها، على وجه الخصوص، بأن تنقل قراره إلى المحاكم المحلية إذا كانت أفعال الوكيل قد أدت، أو قد تؤدي، إلى قيام إجراءات قضائية.

٦١ - وعندما تكون قضية ما معروضة على المحاكم الوطنية، وتكون حصانة وكيل للأمم المتحدة محل الخلاف، ينبغي إخطارها على الفور بما توصل إليه الأمين العام من نتائج بشأن الحصانة. وتلك النتائج، بما يؤيدوها من وثائق، توجد قرينة لا يمكن نفيها إلا لأسباب قاهرة جداً، ولذلك يتعين على المحاكم الوطنية أن توليها أكبر اعتبار.

ولذلك فإن السلطات الحكومية لدولة ملrf في الاتفاقيات العامة يقع عليها التزام بأن تنقل هذه المعلومات إلى المحاكم الوطنية المعنية، لأن تطبيقها السليم للاتفاقيات يتوقف على هذه المعلومات.

وإن عدم الامتثال لهذا الالتزام، ضمن التزامات أخرى، قد يؤدي إلى تحريك إجراءات بموجب البند ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقيات العامة.

٦٢ - وتستنتج المحكمة أن حكومة ماليزيا كان عليها التزام، بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق، وبموجب الاتفاقيات العامة، بإبلاغ محاكمها بالموقف الذي اتخذه الأمين العام. ووفقاً لقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي، فإن تصرف أي جهاز لدولة ما يجب أن يعتبر فعلاً صادراً عن تلك الدولة. وتتعكس هذه القاعدة، التي لها طابع عرفي، في المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها بصورة مؤقتة لجنة القانون الدولي في قراءة أولى، وتنص على أن:

”يُعتبر تصرف جهاز الدولة فعلاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواءً كان هذا الجهاز ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات وسواءً كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواءً كان له في تنظيم الدولة وضع الرئيس أو المرؤوس”. (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٣، المجلد الثاني، الصفحة ١٩٣ (من النص الانكليزي)).

وبما أن الحكومة لم تنقل القرار الذي توصل إليه الأمين العام إلى المحاكم المختصة، ودون وزير الخارجية لم يشر إليه في شهادته، فإن ماليزيا لم تتمثل للالتزام المذكور أعلاه.

٦٣ - وينص البند ٢٢ (ب) من الاتفاقية العامة صراحة على أن يمنع الخبراء الذين يقومون بمهمة الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو تصريحات أثناء قيامهم بمهامهم. وهذا يعني بالضرورة أن مسائل الحصانة، هي، من ثم، مسائل أولية يتعين البت فيها بسرعة في بداية الإجراءات. وهذا مبدأ مسلّم به عموماً من مبادئ قانون المراقبات، وكانت ماليزيا ملزمة باحترامه. ولم تفصل المحاكم الماليزية، في بداية الإجراءات، في مسألة تتمتع المقرر الخاص بالحصانة (انظر الفقرة ١٧ أعلاه)، وبهذا أبطلت جوهر قاعدة الحصانة الوارد في البند ٢٢ (ب). وعلاوة على ذلك فرض على السيد كوماراسومي تحمل المتصروفات في حين أن مسألة الحصانة كانت لا تزال بغير بت. وكما أشير إليه أعلاه، فإن تصرف جهاز الدولة ما - حتى لو كان جهازاً مستقلًا عن السلطة التنفيذية - يتعين أن يعتبر فعلًا صادرًا عن تلك الدولة. وبالتالي، فإن ماليزيا لم تتصرف وفقاً للتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٦٤ - يضاف إلى ذلك، أن الحصانة من الإجراءات القانونية التي وجدت المحكمة أنها من حقه تستوجب إعفاء السيد كوماراسومي من المسؤولية المالية عن آية متصروفات فرضت عليه المحاكم الماليزية تحملها ولا سيما المتصروفات التي تم تحديد مقدارها بالفعل.

\*

٦٥ - ووفقاً للبند ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة، ينبغي أن تقبل أطراف النزاع الفتوى التي تصدرها المحكمة بصفتها فتوى فاصلة. وقد سلمت ماليزيا بالتزاماتها بموجب البند ٣٠.

وبما أن المحكمة ترى أن السيد كوماراسومي هو خبير في مهمة من حقه بموجب البند ٢٢ (ب) التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية، فإن حكومة ماليزيا ملزمة بنقل هذه الفتوى إلى المحاكم الماليزية المختصة، من أجل إعمال التزامات الدولية لماليزيا واحترام حصانة السيد كوماراسومي.

\*

٦٦ - وختاماً، ترغب المحكمة في الإشارة إلى أن مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية تختلف عن مسألة التعويض عن أي أضرار تم تكبدها نتيجة أفعال قامت بها الأمم المتحدة أو وكلاؤها بصفتهم الرسمية.

ومن الجائز أن تطالب الأمم المتحدة بتحمل المسئولية عن الأضرار الناشئة عن هذه الأفعال. بيد أنه كما يتضح من البند ٢٩ من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة، فإن مثل هذه المطالبات تجاه الأمم المتحدة يجب ألا تُعرض على المحاكم الوطنية، بل ينبغي تسويتها وفقاً لوسائل التسوية المناسبة التي "تضعها الأمم المتحدة" عملاً بالبند ٢٩.

وفضلاً عن ذلك، غني عن القول إنه يتعمّن على جميع وكلاء الأمم المتحدة، أيا كانت الصفة الرسمية التي يعملون بها، الحرص على عدم تجاوز نطاق وظائفهم، وأن يتصرّفوا بطريقة تحول دون نشوء مطالبات تجاه الأمم المتحدة.

\*  
\* \* \*

## ٦٧ - لهذه الأسباب

### إن المحكمة

تري:

(١) (أ) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

أن البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها ينطبق على حالة داتو بارام، كوماراسوامي بصفته مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين؛

مؤيدون: الرئيس شوبيل، نائب الرئيس ويراماانتري، القضاة أودا، بيجاوي، غيلوم، رانجيينا، هيرشبيغ، شي، فلايشهاور، فيرششتين، هيغنز، بارا - أرانفورن، كوجمان، رزيك؛

### معارض: القاضي كوروما

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد.

أن من حق داتو بارام كوماراسوامي التمتع بالحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه في المقابلة مع "International Commercial Litigation". على نحو ما وردت في مقالة نشرت في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

مؤيدون: الرئيس شوبيل، نائب الرئيس ويراماانتري، القضاة أودا، بيجاوي، غيلوم، رانجيينا، هيرشبيغ، شي، فلايشهاور، فيرششتين، هيغنز، بارا - أرانفورن، كوجمان، رزيك.

### معارض: القاضي كوروما

(٢) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين

أنه كان على حكومة ماليزيا التزام بإبلاغ المحاكم الماليزية بما انتهى إليه الأمرين العام من أن داتو بارام كوماراسومي يحق له التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية؛

مؤيدون: الرئيس شوبيل، نائب الرئيس ويرامانتري، القضاة بيحاوي، غيلوم، رانجيفا، هيرشيف، شي، فلايشهاور، فيرششتين، هيغنز، بارا - أرانغورن، كوجمانز، رزيك؛

معارضان: القاضيان أودا، كوروما؛

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد

أنه كان على المحاكم الماليزية التزام بأن تتناول مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية بصفتها مسألة أولية يتquin الفصل فيها بسرعة في بداية الإجراءات؛

مؤيدون: الرئيس شوبيل، نائب الرئيس ويرامانتري، القضاة أودا، بيحاوي، غيلوم، رانجيفا، هيرشيف، شي، فلايشهاور، فيرششتين، هيغنز، بارا - أرانغورن، كوجمانز، رزيك؛

معارض: القاضي كوروما

(٣) بالإجماع

إعفاء داتو بارام كوماراسومي من المسؤلية المالية عن أية مصروفات فرضت عليه المحاكم الماليزية تحملها، ولا سيما المصروفات المحكوم بها بالفعل.

(٤) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين

أن على حكومة ماليزيا التزام بنقل هذه الفتوى إلى المحاكم الماليزية، من أجل إعمال الالتزامات الدولية لماليزيا، واحترام حصانة داتو بارام كوماراسومي؛

مؤيدون: الرئيس شوبيل، نائب الرئيس ويرامانتري، القضاة بيحاوي، غيلوم، رانجيفا، هيرشيف، شي، فلايشهاور، فيرششتين، هيغنز، بارا - أرانغورن، كوجمانز، رزيك؛

معارضان: القاضيان أودا، كوروما

حُرر باللغتين الانكليزية والفرنسية، على أن تكون الحجية للنص الانكليزي، في قصر السلام، لاهاي في هذا اليوم التاسع والعشرين من نيسان/أبريل، عام ألف وتسعمائة وتسعين وتسعة وسبعين، من نسختين، تودع إحداهما في محفوظات المحكمة وتحول الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(توقيع) ستيفن م. شوبيل  
الرئيس

(توقيع) إدواردو فالنسيا - أوسبيينا  
المسجل

يرفق ظائب الرئيس ويرماتري، والقضاة أودا ورزيك آراء مستقلة بفتوى المحكمة.

يرفق القاضي كوروما رأيا مخالفنا بفتوى المحكمة

(توقيع بالأحرف الأولى) س. م. ش.  
(توقيع بالأحرف الأولى) إ. ف. أ.

### رأي مستقل لنائب الرئيس ويرامانتري

أهمية حماية موظفي الأمم المتحدة - حصانات موظفي الأمم المتحدة وتمييزها عن حصانات مماثلة الدول - قطعية رأي الأمين العام - الحاجة إلى قانون دولي موحد بشأن هذه المسألة - واجب المترددين في كفالة الاضطلاع بأعمالهم في حدود ولايتهم.

اتفق مع استنتاجات المحكمة كما وردت في فتوى المحكمة. وأود أيضاً أن أشدد على اتفاقى، بوجه خاص، مع المبادئ الواردة في الفقرة ٦١ من فتوى المحكمة، التي تقول بأن المحاكم الوطنية، عندما ت تعرض عليها قضية تكون فيها حصانة وكيل للأمم المتحدة موضوع النزاع، ينبغي إبلاغها فوراً بأى قرار ينتهي إليه الأمين العام فيما يتعلق بتلك الحصانة، وبأن قرار الأمين العام، والمستند المثبت له، ينشئان قرينة للحصانة لا يمكن تجاهلها إلا لأشد الأسباب القاهرة، وأن المحاكم الوطنية ينبغي لها وبالتالي أن تقيم لهما أكبر وزن.

غير أنتي أود أن أضيف بعض الملاحظات التي تنبع من المسائل التي تتناولها هذه الفتوى.

### أهمية حماية موظفي الأمم المتحدة

من الواضح أن حماية موظفي الأمم المتحدة، عندما ترتبط بأداء واجباتهم، تكتسي أهمية قصوى بالنسبة لسير عمل منظومة الأمم المتحدة بصورة سليمة.

ويجب أن يكون المقررون قادرين على أداء واجباتهم دون خوف أو محاباة لأن التحقيقات التي يجرؤونها كثيراً ما تشمل مواضيع حساسة في البلد الذي تكون آلياته موضوع تحقيقهم. فليس بإمكانهم القيام بمسؤولياتهم بالاستقلال اللازم لإجراء تحقيق حر وقام إذا كان عليهم أن يتوجسوا باستمرار من عواقب شخصية سلبية قد تنشأ من إجراء تحقيق مستقل. فإذا كان الحال كذلك، ستضعف كل من فعالية المقرر وسلامة آلية التحقيق المستقل بكاملها التي تعد حيوية جداً لعمل الأمم المتحدة.

ولهذا الأمر أهميته أيضاً للمحافظة على قدرة الأمم المتحدة على أن تضم إلى خدمتها أفضل الكفاءات المتاحة. وليس مما يخدم مصالح المنظمة أن يحجم أنساب الأفراد لمهام معينة عن القيام بهذه المهام خشية أن يتغعوا بحال أو بأخر ضحية ما يقومون به من واجبات. وكما لاحظت هذه المحكمة في قضية "التعويض عن الأضرار" فإنه "لكي يؤدي الموظف واجباته بصورة مرضية، يجب أن يشعر أن المنظمة تكفل له هذه الحماية، وأن بإمكانه أن يعول على ذلك"<sup>(١)</sup>.

(١) "التعويض عن الأضرار المتکبدة في خدمة الأمم المتحدة"، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩.

وفضلاً عن الاعتبارات الأساسية والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات بشأن هذه المسألة، فقد شددت قرارات عديدة للجمعية العامة على ضرورة توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة من أي عراقل قد تعرّض سبب أدائهم لواجباتهم.

ولهذه الحماية أهميتها الخاصة عندما يقوم موظفو الأمم المتحدة بالتحقيق في مسائل تتعلق بالدولة المضيفة أو بمؤسساتها الحكومية. كما أن الدولة المضيفة يقع عليها واجب خاص في أن تتخذ كل ما في استطاعتها لتنادي بشوء أوضاع تناول من حرية موظفي الأمم المتحدة في إجراء التحقيق، والأمم المتحدة يقع عليها واجب خاص أيضاً في أن تعمل كل ما في وسعها لضمان قمع الموظفين بهذه الحرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤوليات التي تنطبق على الدول الأجنبية تنطبق أيضاً وبصورة أشد على الدول التي تُعد، كما هو الحال في هذه القضية، الدول الأصلية لموظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون واجباتهم الدولية في دولتهم الأصلية نفسها.

#### السابق النظري لنظام حصانات الأمم المتحدة

عندما أراد النظام القانوني الدولي وضع نظام لحصانات موظفي الأمم المتحدة لدى أدائهم لواجباتهم الرسمية، اعتمد في ذلك على تجربته السابقة فيما يتعلق بالنظام الدولي للحصانة الذي تطور فيما يخص الدبلوماسيين والقناصل وأفراد القوات المسلحة، وغيرهم، أثناء وجودهم الفعلي داخل إقليم دولة أخرى لأداء مهام لحساب دولتهم الأصلية. ويرد الحكم المتصل بهذا الموضوع بالنسبة للأمم المتحدة في البند ٢٢ من المادة ٦ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها لعام ١٩٤٦.

وقد أثارت جميع حالات ادعاء الحصانة بموجب القانون الدولي العربي مسألتين هامتين تتصلان بالمسائل المعروضة على المحكمة الآن وهما: تحديد ما إذا كان الفعل المعني قد وقع خلال أداء الموظف لمهمة، وتحديد المسائل المرتبطة باختصاص المحاكم الداخلية في البلد المضيف.

وينطوي الاجتئاد القضائي بشأن الحصانة الدبلوماسية على تيار قوي من الأحكام التي يستدل منها أن المحاكم الداخلية للدولة المضيفة قد تمسكت بقوة وبجاج بسلطتها في البت في هذه المسائل.

وكمجموعة نموذجية من الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، تكفي الإشارة إلى قضية بيغلو، مدير قسم جوازات السفر في قنصلية الولايات المتحدة في باريس عام ١٩٢٨<sup>(٣)</sup> التي فصلت فيها المحاكم الفرنسية:

(٢) "الأميرة زيزياسوف ضد كان وبيفلوكو"، (١٩٢٨-١٩٢٧) ٤ ILR (Annual Digest), (1927-28).

و قضية الجندي الأمريكي تشيني<sup>(٣)</sup> عام ١٩٥٥ التي فصلت فيها المحاكم اليابانية؛ و قضية مدير المكتب التجاري البرتغالي في بروكسل عام ١٩٨٢<sup>(٤)</sup> التي فصلت فيها المحاكم البلجيكية؛ و قضية مستشار السفارة الألمانية في شيلي<sup>(٥)</sup> التي فصلت فيها المحاكم الشيلية. وهذه القضايا تكفي للدلالة على أن المحاكم الداخلية قد تمسكت عموماً بحقها الخالص في أن تفصل، في قضايا الحصانة المقيدة، فيما إذا كان الفعل المعني قد وقع في نطاق المهام الرسمية للموظف المعنى.

#### الفرق بين موظفي الأمم المتحدة وممثلو الدول

غير أنه يجب ملاحظة بعض السمات البارزة الظاهرة التي تميز حسابات موظفي الدول عن حسابات موظفي الأمم المتحدة.

فواجبات موظفي الفترة الأخيرة ليست قاصرة على خدمة دولة بعينها وإنما هم يلتزمون بها تجاه مجتمع الدول كما تمثله الأمم المتحدة. ونطاق وظائفهم لا تحدده دولة بعينها، وإنما يحدده الأمين العام للأمم المتحدة باسم المجتمع الدولي. والمطالبة بحمايتهم لا تتم باسم دولة بعينها، وإنما هي تتم باسم المجتمع الدولي الذي يخدمه هؤلاء الموظفون. ولذلك فإن النزاع الذي ينشأ عن مزاولتهم لنشاطاتهم لا يخضع لاختصاص المحاكم من الزاوية المحدودة للدول المعنية، لكنه يلتصق بالمصالح العالمية للأمم المتحدة. فمهام ومحالج الأمم المتحدة بصفتها "النموذج الأعلى للمنظمة الدولية"<sup>(٦)</sup> تحتل مكانة مختلفة عن المكانة التي تحملها مهام ومحالج أية دولة قومية بمفردها.

إن هذه الفوارق الجوهرية تنقل المسألة إلى إطار مرجعي مختلف ولا يمكن إغفالها فيما يتوجه القانون الدولي نحو إقامة نظام للقانون الإداري قابل للتطبيق عالمياً ويشمل تصرفات موظفي الأمم المتحدة وحمايتهم حيثما نقلتهم مهامهم في العالم.

ومؤدي ذلك أن الاجتهاد القضائي الذي شأ حول الحقوق الخالصة للمحاكم الداخلية للدولة المضيفة في الفصل في هذه القضايا لا ينطبق في مجمله بالضرورة على الحالات التي تشمل موظفي الأمم المتحدة. فقد تدعوا الحاجة في الواقع إلى وجود بعض الفوارق المنهجية التي ولئن أولى فيها الاعتبار الواجب

(٣) "البابان ضد تشيني" (١٩٦٠)، ILR 264 23 (1960).

(٤) "قضية البرتغال ضد غونزالفيس"، (١٩٩٠)، ILR 115 .82 (1990).

(٥) "قضية نورجليس وزورجليس ضد سبون"، (١٩٩٢)، ILR 44 .89 (1992).

(٦) "التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، الصفحة ١٧٩ (من النص الأنكليزي).

لاستقلال المحاكم المحلية فإنها تراعي أيضاً المصالح الأوسع للمجتمع العالمي، واحتياجات الأمم المتحدة ومسؤولياتها الخاصة كممثل لذلك المجتمع. وكما لاحظت هذه المحكمة فيما يتعلق بالأمم المتحدة:

"يجب الإقرار بأن أعضاء [المنظمة]، عندما عهدوا ببعض المهام إليها، مع ما يتصل بذلك من واجبات ومسؤوليات، قد خلعوا على المنظمة الاختصاص اللازم لتنفيذ تلك المهام بفعالية"(٧).

وإذا سمح لمحكمة داخلية أن تتجاهل قرار الأمين العام الذي يمثل السلطة الإدارية الرئيسية للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالحصانة التي يتمتع بها موظف للأمم المتحدة، فسيصبح نشاط الأمم المتحدة في عدد من المناطق الحساسة محفوفاً بمشاكل شتى.

إن القضايا الحساسة محلياً يمكن أن تطغى على الأهمية النسبية للقواعد العالمية المنطبقة على هذه الحالات. كما أن اختلاف أحكام المحاكم الداخلية لمختلف البلدان وتعارضها يمكن أن يطمس المبادئ العامة الواجبة التطبيق. ويمكن أن تضعف حجية الآراء المتزنة التي تم التوصل إليها على أعلى مستوى ممكن في إدارة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمهام موظفيها. وقد تضعف فعالية الأمم المتحدة في اضطلاعها بمسؤولياتها الواسعة النطاق.

وذلك كله يشكل مخاوف هامة تشيرها المسألة قيد نظر أمام المحكمة.

#### النecessity to unify the law concerning this question

إذا ترك للمحاكم الداخلية أن تصدر قراراتها بصرف النظر عن رأي الأمين العام، فإن انعدام الاتساق فيما بين هذه القرارات، واختلاف المبادئ والمقاييس التي تطبق بها هذه القرارات في مختلف البلدان، سيعرقلان كلاً من عدالة الإدارة الدولية ووضع نظام موحد للقانون الإداري الدولي.

ولئن كان الاستقلال على الصعيد الداخلي مبدأ يجب أن يحظى بأكبر قدر من الاحترام، فإنه يجب الاعتراف بأن منظومة الأمم المتحدة، كمنظمة تعمل للصالح العالمي، لا يمكنها ممارسة سلطتها بفعالية خدمة لذلك الصالح العالمي إلا إذا استطاع وكلاؤها القيام بواجباتها وفقاً لمجموعة موحدة من المبادئ، وليس إذا كان النظام الذي يحكم تصرفاتهم يختلف من بلد لآخر تبعاً للطرق المختلفة التي قد تختارها مختلف النظم القضائية للفصل في القضية ذاتها.

(٧) المرجع نفسه.

إن اتساع نطاق أنشطة الأمم المتحدة وازدياد درجة تعقدتها يجعلان وضع قانون إداري موحد في هذا المجال مسألة ذات أهمية حيوية. وهذا القانون، ولن لم يحمل مختلف الفوارق الدقيقة القائمة بين الظروف والخلفيات المحلية، فإن من شأنه في الوقت ذاته أن يضفي الانسجام على مجموعة من المبادئ والمعايير العامة تحظى بالاعتراف الدولي.

وإن قبول الطابع الملزم لرأي الأمين العام، ما لم يكن هناك سبب واضح يدعو إلى الخروج عنه، يساعد كثيراً على تحقيق ذلك الاتساق، بصرف النظر عن موقع التحقيق.

ووضع مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على المسائل التي من هذا النوع من شأنه أن يؤدي بدوره، عن طريق وضع نظام للقانون الإداري الدولي أكثر اتساماً بالتوحيد، إلى تعزيز سلطان هذه المبادئ في كل حالة بعينها حيالها وقعت. ومن شأن هذه المبادئ أن تعمل أيضاً على تفادي نشوء حالة من التضارب تنطوي على تمعّن مقررين مختلفين - أو حتى متّر واحد - بدرجات متفاوتة من الحصانة في بلدان مختلفة، حسب المكان الذي أديت فيه الواجبات المعنية. وتتجلى هذه الحالة بوضوح في القضية الحالية لهذا المقرر، الذي تتحتم عليه واجباته العمل في إطار اختصاصات قضائية متنوعة. لذا ينبغي تفادي هذه النتيجة قدر الإمكان في حدود المبادئ المطبقة.

وفي ميدان حساس للغاية مثل ميدان حقوق الإنسان، ستتأثر حرية المقررين واستقلالهم بصورة خطيرة إذا طبقت مقاييس مختلفة ونتج من ذلك الشك في المبادئ الواجبة التطبيق على هذه المسألة.

#### قطيعة قرار الأمين العام

لما كان من الضروري توفير الحماية الكافية لموظفي الأمم المتحدة حتى يتتسنى لهم أداء مهامهم بصورة مستقلة، ولما كان واجب حماية الموظفين وهم يؤدون تلك المهام يقع بصورة كبيرة على كاهل الأمم المتحدة، فلا بد من إيلاء اهتمام كبير لآراء موظفها الأول، أي الأمين العام، فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يصلح تطبيق الحصانات أم لا في حالة بعينها.

والأمين العام أعلم من أي جهة خارجية بالمسائل التي من قبيل حدود المهام الموكولة لوكيل ما، والغرض أو الأغراض المطلوبة من التعيين، واحتياجات الأمم المتحدة فيما يتعلق بأي استئجار بعينه. وهو أعلم من أي جهة أخرى بالممارسة المتعلقة بمسألة معينة والخلفية الوقائية المحظطة بتلك المسألة. وهو يفضل ما لديه من رؤية إجمالية فريدة لنظام عمليات الأمم المتحدة برمته أقدر من أي جهة أخرى على تقييم المهام الموكولة لوكيل ما، على ضوء السياق العام المتمثل في الأساس المنطقي الذي تقوم عليه أنشطة الأمم المتحدة بأسرها والتقاليد المتّعة في هذه الأنشطة والإطار التنفيذي لها.

وأي محاولة لتقرير قابلية امتيازات وخصائص الأمم المتحدة للتطبيق على مقرر معين في ظروف بعضها دون الرجوع إلى رأي الأمين العام لن تأخذ في اعتبارها جزءاً مما من المادة الأساسية التي يقوم عليها اتخاذ قرار مستثير.

وفضلاً عن ذلك، من المعتاد داخل منظومة الأمم المتحدة التسليم بقطعة سلطة الأمين العام في هذا الصدد، وثمة قرارات لجمعية العامة، مثل القرار ٢٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، تشير إلى الأهمية الخاصة التي تولى للأمين العام في كامل نطاق المسائل المتعلقة بالإدارة داخل المنظمة. ولا يمكن تجاهل آراء أعلى سلطة إدارية في الأمم المتحدة بشأن مسألة إدارية في الأساس مثل نطاق سلطة مسؤول معين - وهي مسألة تدخل تماماً في نطاق معرفته ومهامه الإشرافية - دون أن يلحق هذا التجاهلضرر بالمنظومة بأكملها.

ولذا ينبغي اعتبار قرار الأمين العام ما إذا كان عمل معين يدخل أم لا في نطاق سلطة مسؤول أو مقرر ما، قراراً ملزماً للمحكمة المحلية، ما لم تكن هناك أسباب قاهرة تبرر تحيي تلك القرينة الوجيهة جانبها. وأنا متفق اتفاقاً تاماً مع المحكمة الموقرة في هذا الصدد. فلا وجود هنا لأي عنصر تعسفي، لأنه في حالة اعتراف دولة ما على قرار الأمين العام هذا، فهو يشكل مجال لعرض المسألة على تلك المحكمة للحصول على فتواها وفقاً لما يتضمن به البند ٣٠ من الاتفاقية.

#### الواجبات التالية للمقررين

بخصوص المسألة محل النظر، أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً مع التقدير بأعمال المقرر الخاص، على النحو المبين في القرارات ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار / مارس ١٩٩٥، و ٣٤/١٩٩٦ المؤرخ ٩ نيسان / أبريل ١٩٩٦، و ٢٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٧، و ٣٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان / أبريل ١٩٩٨<sup>(٦)</sup> كما مددة ولاية المقرر الخاص لفترة إضافية مدتها ثلاثة سنوات بموجب القرار ٢٣/١٩٩٧<sup>(٧)</sup>، وذلك بعد الإدلاء بالأقوال محل النظر. وقرر الأمين العام أن المقرر الخاص قد أدى بتلك الأقوال وهو يؤدي مهمته كمقرر خاص للجنة. وأقرت المحكمة على وجه التحديد صحة قرار الأمين العام (الفقرة ٥٦). وبذلك تكون المسائل المتعلقة بهذا الموضوع قد حسمت على نحو قاطع.

على أن هذا المقام يتيح لنا فرصة لتأكيد ضرورة أن يؤدي المقررون، بل وجميع موظفي الأمم المتحدة، أعمالهم دون الخروج عن حدود ولايتهم.

(٨) الملفات ٥ - ٨

(٩) الملف ٧

**فوفقا لما ذكرته المحكمة:**

"غني عن القول إنه يتquin على جميع وكلاه الأمم المتحدة، أيا كانت الصفة الرسمية التي يعملون بها، الحرص على عدم تجاوز نطاق مهامهم، وأن يتصرفوا بطريقة تحول دون نشوء مطالبات تجاه الأمم المتحدة"<sup>(١٠)</sup>.

ويقوم رأي المحكمة، وهذا الرأي المستقل، على مبدأ أساسى مؤداته أن هناك واجب حماية يقع على كاهم الأمم المتحدة يقتضى منها خسنان عدم تعرض موظفيها للضرر بسبب الأعمال التي يؤدونها وهم يقومون بواجبهم. ويستطيع ذلك أن أي حق يتمتع به مسؤول بالأمم المتحدة بحكم هذا المبدأ يضاهيه واجب تبعي.

ومن ثم فإن هناك نتيجة طبيعية مهمة لما طرحتناه في موضع سابق من هذا الرأي وهي أن على جميع موظفي الأمم المتحدة، استكمالا لواجب الأمم المتحدة إزاء حمايتهم، واجبا ومسؤولية مناظرتين نحو خسنان أن تكون أي أعمال يؤدونها أو بيانات يدللون بها على الدوام في حدود أداء الواجبات الموكولة لهم - وبهذا ينتقل إلى هذا المجال المحدد للقانون الدولي مبدأ التبعية المسلم به تماما في الفقه التحليلي. وما لم يراع هذا الشرط المسبق، سيخرج موظفو الأمم المتحدة عن نطاق الحماية الممتوحة لهم. وبمراجعةه يحملون أنفسهم والأمم المتحدة، التي يقع على كاهمها واجب حمايتهم. ويسرى هذا الواجب بوجه خاص فيما يتعلق بالبيانات العلنية التي قد تتحملهم واجباتهم على الإدلة بها من حين لآخر بشأن عملهم.

**الخلاصة**

لكل الأسباب التي تقدمت، فإني أتفق مع المحكمة في الاستنتاجات التي خلصت إليها بشأن المسألة المعروضة عليها.

(توقيع) كريستوفر غريفورن ويرامانتري

## رأي مستقل للقاضي شيجورو أودا

### المحتويات

#### الفقرات

١ -	مقدمة .....
٢ -	تحويل الأسئلة المطروحة على المحكمة .....
٣ -	عدم الاعتداد بمسألة "السلطة الحصرية" للأمين العام .....
٤ -	الحسانة القانونية للسيد كوماراسوامي - الخلاف بين الأمم المتحدة وماليزيا بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقاتها .....
٥ -	الإعفاء من المصاريف المحکوم بها .....
٦ -	القرار الذي أصدرته المحاكم الماليزية بشأن الحسانة في بداية الإجراءات .....
٧ -	التزام ماليزيا القانوني .....

\* \*

#### ١ - مقدمة

١ - لقد صوت<sup>١</sup> لصالح الفقرات (١) (أ) و (١) (ب) و (٢) من منطوق فتوى المحكمة، التي تتصل في معظمها بتطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحسانتها لعام ١٩٤٦ (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") على حالة السيد كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لموضوع استقلال التضاهة والمحامين. بيد أنني صوت ضد الفقرة ٢ (أ) والشفرة (٤) من المنطوق، اللتين تتناولان الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة.

٢ - وقبل أن أبين الأسباب التي يستند إليها قرار التصويت الذي اتخذته بشأن كل فقرة من فقرات المنطوق، أود أن أطرح آرائي العامة بشأن فتوى المحكمة ككل. إني أرى أن المحكمة لم تقدم بالضرورة جواباً شافياً على المسألتين اللتين طرحاهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المشار إليه فيما بعد باسم "المجلس") في المقرر ٢٩٧/١٩٩٨، حتى وإن بدا أن المحكمة تقصد من الفقرات (١) (أ) و (١) (ب) و (٣) من

المنطوق الإجابة على المسألة الأولى التي طرحتها المجلس، بينما تقصد من الفقرات (٢) (أ) و (٢) (ب) و (٤) من المنطوق الإجابة على المسألة الثانية.

- ٢ - تحوير الأسئلة المطروحة على المحكمة
- ٢ - بادئ ذي بدء، لا بد لي من أن أشير إلى الجواب الغريبة لهذه القضية. وحسبما ذكر، عن حساب، في الفقرات ٢٠ و ٢٥ و ٣٧ من الفتوى، فإن النص الأصلي للسؤالين اللذين سيطرحان على المحكمة والذي قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداده للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يختلف عن نص السؤالين اللذين وردوا بالفعل في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٨ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨.
- ٤ - إن النص الذي أعده الأمين العام أصلاً في مذكرته المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن "امتيازات وخصائص المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين" قد صبغ بهدف تبيان ما إذا كان:

"الأمين العام يملك السلطة الحصرية في تحديد ما إذا كان ما صدر عن [السيد كوماراسوامي] من قول قد تم أثناء القيام بمهمة للأمم المتحدة يندرج في حدود فحوى البند ٤٤ (ب) [من الاتفاقية]" (E/1998/94، الفقرة ٢١).

وقد تغير شكل السؤالين بصورة فجائية دوعاً ما عندما قام نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعقاب مشاورات غير رسمية، في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ بإعداد مشروع المقرر (E/1998/L.49/Rev.1)، وأعتمدته المجلس في اليوم نفسه بوصفه المقرر ٢٩٧/١٩٩٨. فالسؤالان اللذان يطرحان على المحكمة والواردان في مشروع مقرر المجلس بصيغته هذه (على نحو ما هو مقتبس في الفقرة ٦ أدناه) يختلفان اختلافاً كبيراً عما اقترحه الأمين العام أصلاً قبل أسبوع واحد، أي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، كما هو مقتبس أعلاه.

٥ - والظروف التي حدث فيها إدخال التغيير على مشروع النص غير معروفة خارج المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه، على نحو ما شرحته المحكمة في الفقرة ٣٧ من فتواها:

"بالرغم من أن المحاضر الموجزة [للمجلس الاقتصادي والاجتماعي] لا تتناول هذه المسألة صراحة، فمن الواضح أن [المجلس الاقتصادي والاجتماعي]، بوصفه الهيئة التي يحق لها أن تقدم الطلب إلى المحكمة، لم يعتمد السؤالين بصيغتها الواردة في ختام مذكرة الأمين العام، لكنه، بدلاً من ذلك، صاغ سؤاله الخاص مستخدماً عبارات لم تكن موضع اعتراض آنذاك."

ويتعين على المحكمة الآن أن تجيب على السؤالين المطروحين بشكلهما النهائي الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو ما وصلت المحكمة، عن صواب القول به في تلك الفقرة نفسها: "ستجيب المحكمة الآن على السؤال بالصيغة التي وضعها [المجلس]".

٦ - وأيا كانت الأسباب وراء تغيير صيغة السؤالين، فإن مهمة المحكمة تكمن في الإجابة على السؤالين اللذين تقدم بهما بالفعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللذين يتعلق أولهما بما يلي:

"المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٤٢ من المادة السادسة [من الاتفاقية] في حالة [السيد] كوماراسوامي بوصفه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام".

ويبدو لي، على نحو ما هو مذكور في الفقرة ٢ من هذا الرأي، أن المحكمة ترد على هذا السؤال في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من منطوق الفتوى؛ ويبدو أيضاً أن الفقرة (٣) هي رد المحكمة على السؤال الأول والذي قدم شرح له في الفرع ٥ من هذا الرأي (انظر الفقرة ١٨ أدناه).

### ٣ - عدم الاعتداد بمسألة "السلطة الحصرية للأمين العام"

٧ - مطلوب الآن من المحكمة، بموجب البند ٧٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية، إصدار فتوى بشأن "مسألة قانونية أثيرت" في "خلاف ... بين الأمم المتحدة من جهة و [ماليزيا] من جهة أخرى" على نحو ما ورد في السؤال الأول من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨ - وليست سلطة الأمين العام في الواقع هي موضوع الخلاف بشكل مباشر، على الرغم من أن الحجج التي تقدم بها طرفا الخلاف، وهما الأمم المتحدة وماليزيا، في المرافعات الخطيبة والشفوية، وكذلك حجج الدول التي شاركت في إجراءات الدعوى، ترکزت جميعها بوجه عام على ذلك الموضوع تحديداً. وفي حين ناقشت الفتوى حجج الطرفين بشأن هذه المسألة (راجع الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٤)، إلا أن استنتاجات المحكمة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من منطوق الفتوى لا تستند في الواقع إلى السلطة المدعاة للأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد مدى انطباق الاتفاقية على قضية السيد كوماراسوامي أو بأحقية السيد كوماراسوامي في الحصانة من الملاحقة القانونية الماليزية.

٩ - إن ما يُزعم من تتمتع الأمين العام به من مسؤولية أولية وسلطة قطعية هو أمر لا يُعتقد به فيما يتصل بالسؤال الذي طرحته المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المحكمة. وإنني أرى أنه من المتuder إدراكه كنه ما تبديه المحكمة من اهتمام بالسلطة التي يُدعى بأنها منوطه بالأمين العام للأمم المتحدة. فالمحكمة تذكر في الفقرة ٤٩ أن:

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي" يود أن يحاط علماً برأي المحكمة بشأن صحة ما انتهى إليه الأمين العام من أن المقرر الخاص تصرف في أثناء أدائه لمهامه؛"

وجاء في الفقرة ٥٠، أن:

"الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، له السلطة وعليه المسئولية في ممارسة الحماية الازمة حيثما تدعو الحاجة إلى ذلك؛"

وفي الفقرة ٥١، أن:

"الأمين العام عليه المسئولية وله السلطة، في المقام الأول، في حماية مصالح المنظمة ووكلاها، بما في ذلك الخبراء المؤذون في مهمة؛"

وفي الفقرة ٥٢، أن:

"أبلغ الأمين العام... في مناسبات عديدة حكومة ماليزيا بما خلص إليه؛"

وفي الفقرة ٥٦، أن:

"المحكمة ترى أن الأمين العام مصيب فيما انتهى إليه [بشأن هذه المسألة]."

١٠ - ولست أطعن في مضمون ما ذكرته المحكمة في فتواها فيما يتعلق بسلطة الأمين العام. بيد أن الأمر يعود إلى المحكمة، وليس إلى الأمين العام، لكي تمارس السلطة المنوطة بها فيما يتعلق بالتوصل إلى استنتاج، بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن انتظام المعاهدة، وبشأن أحقيبة السيد كوماراسوامي في الحصانة.

٤ - الحصانة القانونية للسيد كوماراسوامي - الخلاف بين الأمم المتحدة وماليزيا بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقاتها

١١ - إن ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من منطوق الفتوى بما مؤداه أن "[الاتفاقية] قابلة للتطبيق في قضية [السيد] كوماراسوامي بوصفه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان". أمر ببّن بذلك، إذ أن السيد كوماراسوامي معين حسب الأصول بوصفه "مقرراً خاصاً" للجنة، ولأن لفظة "الخبراء" بموجب تلك الاتفاقية تفسر على أنها تشمل "المقررین الخاصین" الذين تعينهم الأمم المتحدة.

١٢ - إن المسألة الأساسية تتعلق بما إذا كان السيد كوماراسوامي له الحق في التمتع بـ [الحصانة التامة من الإجراءات القانونية] (الاتفاقية، البند ٢٢ (ب) من المادة السادسة) بالرغم من "[تعليقاته] على دعاوى معينة نظرت فيها المحاكم الماليزية"، وهي تعليقات زعم أنها تتضمن عبارات مشوهة للسمعة وردت في مقال نشرته مجلة "International Commercial Litigation" في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتنص الاتفاقية على أن:

"يُمنح الخبراء... الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة الامتيازات والحقوق اللازمتين لهم لممارسة وظائفهم بحرية تامة مدة قيامهم بمهامهم... ويمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحقوق التالية:

...

(ب) الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم". (البند ٢٢ (ب) من المادة السادسة).

١٣ - والسؤال الذي يتعين على المحكمة الإجابة عليه هو ما إذا كانت العبارات التي يَزعم أن السيد كوماراسوامي تفوه بها في المقابلة التي نشرت في عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من مجلة "International Commercial Litigation" تقع أو لا تقع ضمن معنى "ما يصدر عنه من قول ... أثناء قيامه بمهامه". وترد المحكمة على هذا السؤال بالإيجاب في الفقرة (١) (ب) من منطوق فتواها بتولها:

"إن من حق (السيد) كوماراسوامي التمتع بالحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه في المقابلة على نحو ما وردت في مقالة نشرت في عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من مجلة "International Commercial Litigation".

١٤ - إن موضوع البحث في هذه القضية، في الواقع الأمر، ليس مضمون العبارات نفسها التي يَزعم أن السيد كوماراسوامي تفوه بها خلال المقابلة التي أجريت معه والتي نشرت في مجلة "International Commercial Litigation" في هذه القضية بأن تفصل في أمر لياقة العبارات التي استخدمها المقرر الخاص أو تقييمه للحالة". وما كان على المحكمة أن تبحث في هذه القضية هو ما إذا كان السيد كوماراسوامي تفوه بما قاله في أثناء قيامه بمهامه بوصفه مقررا خاصا للجنة الأمم المتحدة، وما إذا كان من حقه، تبعا لذلك، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية التي تُمنح بموجب الاتفاقية فيما يتصل بذلك الأقوال.

١٥ - وغالبا ما استعملت عبارة "أثناء قيامه بمهامه"، أو أي تعبير مشابه آخر، في الصكوك المختلفة المتعلقة بالامتيازات والحقوق الدبلوماسية، والمتعلقة أيضا بامتيازات وحقوقات أفراد القوات المسلحة

المرابطين في بلدان أجنبية عملاً باتفاقات ثنائية. ويتفاوت تفسير هذه العبارات حسب كل قضية على حدة. ولا يبدو أن ثمة قاعدة متبعة على نحو راسخ في القانون الدولي، في النظرية أو التطبيق، في هذا الصدد. وما قد يعتبر مثار أخذ ورد هو ما إذا كانت موافقة السيد كوماراسوامي على إجراء مقابلة مع مجلة تعنى بالأعمال التجارية تعد من الأمور الواقعة ضمن "أدائه لمهمته" بوصفه مقرراً خاصاً، وما إذا كان ذلك، وبالتالي، يندرج ضمن نطاق الحصانة الممنوحة بموجب الاتفاقية. إلا أن المقررین الخاصین للجان الأمم المتحدة درجوا في الواقع على الاتصال بوسائل الإعلام بشأن المسائل التي تتصل بشكل رئيسي بالولايات التي تمنحهم إياها الأمم المتحدة. وتتألف ولاية السيد كوماراسوامي من المهام التالية:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جدية تُحال إليه ...!

(ب) تحديد وتسجيل الاعتداءات التي يتعرض لها استقلال السلطة القضائية، والمحامون وموظفو القضاء، فضلاً عن التقدم المحرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال ...!

(ج) دراسة ... المسائل الهامة المتعلقة بالعبدأ والتي هي من مواضع الساعة بهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين". (الفتوى، الفقرة ٤٤).

ويبدو واضحالى أن ما قاله السيد كوماراسوامي في المقابلة التي أجرتها معه المجلة يشكل في واقع الأمر عبارات قيلت "أثناء قيامه بمهمته".

١٦ - وربما يكون أيضاً لواقعة التالية صلتها بالموضوع في هذا الصدد. فقبل المقابلة التي أجرتها المجلة والتي نشرت في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، عمد السيد كوماراسوامي في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٩٥، حيث تصرف على ما يبدو بصفته المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، إلى إصدار بيان صحفي ورد في جزء منه:

"توارد الشكاوى بكثرة من أن شخصيات معينة تتبوأ مناصب عالية في ماليزيا، منها شخصيات في قطاعي الأعمال والشركات، تتلاعب بالنظام القضائي الماليزي وتقوض بذلك قدرة المحاكم على إقامة العدل بصورة مستقلة ونزيفة على النحو الواجب".

وبعد بضعة أيام، وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، كشف السيد كوماراسوامي عما يساوره من قلق إزاء النظام القضائي الماليزي في رسالة وجهها إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان. وقد أشير فيما بعد إلى البيان الصحفي الذي أدلى به السيد كوماراسوامي في تقريره الثاني الذي قدمه في ١ آذار/مارس ١٩٩٦ إلى لجنة حقوق الإنسان. ونقل عن السيد كوماراسوامي في عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من مجلة "International Commercial Litigation" قوله:

"تتواءر الشكاوى بكثرة من أن شخصيات معينة تتبوأ مناصب عالية في قطاعي الأعمال والشركات قادرة على التلاعب بالنظام القضائي الماليزي"

وهي عبارات مشابهة إلى حد كبير لتلك التي استعملها سابقاً بصفته مقرراً خاصاً في بيانه الصحفي المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ والمشار إليه أعلاه. وهكذا، ففي حين أعلنت الشركات التجارية في ماليزيا أنها تُعد العدة لرفع دعوى تشهير ضد السيد كوماراسوامي بناءً على عبارات تضوه بها خلال المقابلة التي أجرتها معه مجلة "International Commercial Litigation" ، كان قد سبق له في الواقع، قبل نحو ثلاثة أشهر، أن أدى إلى الصحافة ببيان متطابق تقريباً بمبادرة منه بوصفه مقرراً خاصاً.

١٧ - وخلاصة القول، إنني اتفق كلياً مع المحكمة فيما ذكرته في الفقرة الفرعية (١) (ب) من المنطوق، والتي سأكررها هنا، من أن:

"من حق [السيد] كوماراسوامي التمتع بالحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه في المقابلة التي أجرتها معه مجلة "International Commercial Litigation" على نحو ما وردت في مقالة نشرت في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥".

٥ - الإعفاء من المصروفات المحكوم بها

١٨ - إن الفقرة (٣) من المنطوق، التي تنص على التالي: "[إعفاء] [السيد] كوماراسوامي من المسئولية المالية عن أية مصروفات فرست على المحاكم الماليزية تحملها، لا سيما المصروفات المحكوم بها بالفعل"، ترد في الفتوى لأنّه جرى إبلاغ المحكمة عن طريق "الإضافة إلى مذكرة الأمين العام (E/1998/94/Add.1) بأن السيد كوماراسوامي سلم إشعاراً بتقدير المصروفات وفاتورة بالمصروفات في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكما تفيد الفقرة ٦ أعلاه، فإن الفقرة (٣) من المنطوق صيفت رداً على "السؤال الأول" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩ - وعلى الرغم من اتفاقي التام في الرأي مع المحكمة بشأن ما ذكرته في هذا الصدد، فإني أعتقد أنه لم تكن هناك حاجة إلى إدراج هذه الفقرة تحديداً في منطوق الفتوى، بعدما جرى الرد بالإيجاب على السؤال الأول الذي تقدم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أن مسألة "المصروفات التي فرست المحاكم الماليزية على [السيد كوماراسوامي]" تحملها، لا سيما المصروفات المحكوم بها بالفعل، هي مسألة تندرج بالتأكيد في إطار الحصانة من الإجراءات القانونية. فإذا كان شخص يتمتع بالحصانة القضائية أمام المحاكم الوطنية، يجب أن يكون من حقه أيضاً التمتع بالحصانة من تحمل أي من المصروفات المفروضة عليه، على نحو ما ذكرت المحكمة بشكل صحيح في الفقرة ٦٤ من الفتوى:

"إن الحصانة ... التي وجدت المحكمة أن من حق السيد كوماراسوامي التمتع بها، تستوجب إعفاء السيد كوماراسوامي من المسؤولية المالية عن أية مصروفات فرضت عليه المحاكم الماليزية تحملها، لا سيما المصروفات التي تم تقاديرها بالفعل".

وفي هذا الصدد، فإن ما ورد في الفقرة (٣) هو تحصيل حاصل، وإذا كان لهذه المسألة أن تدرج في منطوق الفتوى، كان لا بد من إدراجها مباشرة بعد الفقرتين الفرعيتين (١) (أ) و (١) (ب) لا بعد الفقرتين الفرعيتين (٢) (أ) و (٢) (ب)، اللتين تعنيان بالالتزامات القادوية الواقعية على ماليزيا.

٦ - القرار الذي أصدرته المحاكم الماليزية بشأن الحصانة في بداية الإجراءات  
٢٠ - إني أتفق تماما مع المحكمة على النتيجة التي توصلت إليها في الفقرة (٢) (ب) من منطوق فتواها بأنه كان ينبغي للمحاكم الوطنية الماليزية أن تفصل في مسألة الحصانة في بداية الإجراءات:

"كان على المحاكم الماليزية التزام بأن تتناول مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية بصفتها مسألة أولية يتعين الفصل فيها بسرعة في بداية الإجراءات".

فعلى افتراض أنه كان للسيد كوماراسوامي الحق في الحصانة المنصوص عليها في الاتفاقية، ففي أي مرحلة تقاعست ماليزيا عن كفالة تلك الحصانة؟ ومتى بدأت مسؤولية ماليزيا كدولة في هذا الشأن؟ وقد قامت بعض الشركات التجارية الماليزية برفع دعاوى تشهير أمام المحاكم الوطنية الماليزية ضد السيد كوماراسوامي. أما مسألة ما إذا كان ينبغي للمحاكم الماليزية رد الدعاوى قبل إعلان السيد كوماراسوامي بأمر الاستدعاء في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، أو بعد أن تكون قد استمعت إلى آرائه خطياً أو حضورياً في جلسات المحاكمة الرسمية، فمسألة تتصل بالامتيازات والحسابات الدبلوماسية كما أنها مسألة خلافية - وفي الواقع فإن ممارسات الدول وقوانينها تختلف في هذا الشأن.

٢١ - الواقع أنه يتذرع على المحاكم الوطنية في أي دولة التوصل إلى قرار بشأن الحصانة لمقرر خاص إلى أن تطلع على مركذه الشخص يحق له المطالبة بالحصانة القانونية. ولربما كان هناك ما يسوغ إعلان السيد كوماراسوامي بأمر الاستدعاء الذي أصدرته المحاكم الوطنية الماليزية. غير أنه بعد أن أبلغت المحاكم الوطنية الماليزية بالمهمة التي أوكلتها الأمم المتحدة للسيد كوماراسوامي - سواء تم ذلك مباشرة عن طريق السيد كوماراسوامي نفسه بعد استدعائه للممثل أمام المحكمة ذات الصلة، أو من خلال وزارة الخارجية الماليزية، أو حتى عبر استلامها مباشرة مذكرة أو شهادة خطية صادرة من الأمين العام للأمم المتحدة - كان ينبغي لها عند هذا الحد أن تفصل في المسألة الأولى، وهي ما إذا كان السيد كوماراسوامي متعمقاً بالحصانة فيما يتعلق بعبارات نطق بها في مجرى مقابلة أجرتها معه صحيفة تعنى بالأعمال التجارية.

٢٢ - ولم تفصل المحكمة العليا الماليزية بكونالمبور في هذه المسألة وبخلاف ذلك، أمرت المقرر الخاص في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بضم دفعة بالحصانة إلى دفاعه بشأن موضوع الدعوى. وكان يوسع السيد ...

كوماراسوامي المطلوبة أمام المحاكم المحلية المالaysية بحقه في الامتيازات والحسابات - وقد فعل ذلك في الواقع، مؤيداً بالشهادة الخطية الذي أصدرها الأمين العام. وفي هذه القضية بالذات، كان ينبغي للمحاكم المحلية المالaysية، في مرحلة التنظر في اختصاصها في نظر القضية، أن تبت حينها، في بداية الإجراءات، في أمر الدعاوى التي رفعتها الشركات التجارية المالaysية ضد السيد كوماراسوامي.

- ٧ - التزام ماليزيّا القانوني

٤٣ - (بصورة عامة) لدى بعض الشكوك حول ما إذا كانت الفقرة (٢) (أ) وال الفقرة (٤) من منطوق الفتوى تجبيان فعلا على السؤال الثاني الذي طرحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو:

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي ... يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة".

لو نحيط جاباً مسألة ما إذا كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد صاغ سؤال الثاني في حد ذاته بطريقة وافية، ينبغي أن تكون إجابة المحكمة على السؤال الثاني هي ببساطة أن ماليزيا ملزمة قانونياً بأن تكفل للسيد كوماراسوامي، المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان، تتمتعه في هذه القضية بالحصانات الممنوحة له بموجب البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية.

٤٤ - **(الفقرة (٢) (أ) من منطوق الفتوى)** قررت المحاكم الوطنية الماليزية أن تتناول دفوع السيد كوماراسوامي في مرحلة النظر في موضوع الدعوى المرفوعة ضده. وماليزيا، بصفتها دولة، تحمل مسؤولية ما تقوم به **محاكمها** الوطنية من أفعال في السماح بمتابعة الإجراءات القانونية ضد السيد كوماراسوامي بدلاً من ردها. وبعبارة أخرى، فإن ماليزيا، بصفتها دولة، هي المسؤولة عن تخلف أجهزتها - السلطة القضائية في هذه الحالة - عن كفالة حصادة السيد كوماراسوامي القانونية. ومسألة ما إذا كانت إحدى الجهات التنفيذية التابعة للحكومة الماليزية قد أبلغت محاكمها بالموقف الذي اتخذه الأمين العام أم لم تبلغها، مسألة لا تمت بصلة لهذه الحالة. ولا يمكنني الموافقة على الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة في الفقرة ٦٧ من فتواها بأن:

"حكومة ماليزيا كان عليها التزام بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق و [الاتفاقية]. بإبلاغ محاكمها بال موقف الذي اتخذه الأمين العام". (التشديد مضان).

وعليه، لا أؤيد ما ذكرته المحكمة في الفقرة (٢) (أ) من المنطوق:

"كان على حكومة ماليزيا التزام بإبلاغ المحاكم الماليزية بالقرار الذي توصل إليه الأمين العام بأن [السيد] كوماراسوامي يحق له التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية".

٢٥ - (الفقرة (٤) من المنطوق) أن الحكومة الماليزية ملزمة بموجب البند ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية بقبول هذه الفتوى كفتوى فاضلة وبناءً عليه، ما من ضرورة تدعو المحكمة إلى إيراد عبارات صريحة كالتى أوردتها في الفقرة (٤):

"على حكومة ماليزيا التزام بنقل هذه الفتوى إلى المحاكم الماليزية من أجل إعمال الالتزامات الدولية لماليزيا واحترام حصانة [السيد] كوماراسومي".

إن الفقرة (٤) غير ضرورية. وقد كان يستحسن نقل آراء محكمة العدل الدولية إلى المحاكم الماليزية ذات الصلة عن طريق وزارة الخارجية، غير أنني غير موافق على أن حكومة ماليزيا ملزمة بالقيام بذلك.

٢٦ - (موجز) وهكذا فقد صوتت ضد الفقرة (٢) (أ) والفقرة (٤) من المنطوق للأسباب المبينة أعلاه. وجواباً على السؤال الثاني المتعلق بالالتزامات القانونية لماليزيا، فإن المحكمة، بدلاً من إيراد أقوال غير ضرورية عن المسئولية التي يتبعين على الأمم المتحدة تحملها عن أي ضرر ينجم عن أعمال تؤديها الأمم المتحدة أو يؤديها وكلاؤها العاملون بصفتهم الرسمية، أو عن نطاق مهام الوكلاء، الذين "يجب أن يحرضوا على عدم تجاوزه" (الفتوى، الفقرة ٦٦)، كان ينبغي لها تحديد ما إذا كان يتبعين على حكومة ماليزيا تعويض الأمم المتحدة فضلاً عن السيد كوماراسومي، لعدم اضطلاعها بالمسؤولية التي كان عليها تحملها، والطريقة التي ينبغي أن يوضع بها موضع التنفيذ التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأمم المتحدة وأو مقررها الخاص، السيد كوماراسومي (لو استحق دفع تعويض).

(توقيع) شيجيرو أودا

### رأي مستقل للقاضي رزيك

[ترجمة]

لا يتمثل الالتزام الواجب على ماليزيا في إشعار المحاكم الماليزية بالقرار الذي انتهى إليه الأمين العام وحسب، بل في كفالة احترام الحصانة - على الحكومة أن تكفل احترام الحصانة إذا ما استعملت جميع السبل التي في متناولها تجاه النظام القضائي بغية تطبيق تلك الحصانة، بالضبط بالطريقة ذاتها التي تدافع بها أمام المحاكم عن مصالحها ومواقنها الخاصة - تقتضي العضوية في إحدى المنظمات الدولية أن تبدي كل دولة، في علاقاتها مع المنظمة وكلائها، مسلكاً "بناءً" لا يقل عن المسلك الذي تتميز به العلاقات الدبلوماسية.

بعد أن حددت المحكمة بدقة نطاق طلب الفتوى (الفقرات ٣٤-٣٩)، درست الواقع في ضوء القانون المنطبق واستنتجت أن للمقرر الخاص الحق في الحصانة من جميع أدوات الإجراءات القانونية أمام المحاكم الوطنية. وعليه فإن الأمين العام كان محقاً في القرار الذي انتهي إليه. ووفقاً لذلك، لم يكن من المجدي أن تتطرق المحكمة إلى مسألة ما إذا كانت سلطة الأمين العام في اتخاذ قرار في المسألة سلطة خالصة له وحده أم لا، وأن تقرر الطريقة التي ينبغي للدولة المعنية اتباعها فيما لو طعنت في قرار الأمين العام.

وإني أشاطر آراء الأغلبية في شأن هذه النقاط، غير أني أود التشديد على أن الالتزام الواقع على ماليزيا لا يقتصر على مجرد إشعار المحاكم الماليزية بقرار الأمين العام، بل يشمل أيضاً كفالة احترام الحصانة.

ولا يراد بذلك بأي شكل من الأشكال الإيحاء باتباع مسلك يتعارض مع مفهوم استقلال القضاء (وهذا الاستقلال يشكل، علاوة على ذلك، موضوع مهمة المقرر الخاص) وتحقيق كفالة الحكومة لاحترام الحصانة، إذا قامت، بعد تأييدها لقرار الأمين العام في هذا الشأن، باستعمال جميع الوسائل التي في متناولها تجاه النظام القضائي (إجراء يتخده المدعي العام أو المحامي العام في معظم البلدان) بغية العمل على تطبيق تلك الحصانة، بالضبط بالطريقة نفسها التي تدافع بها عن مصالحها ومواقنها الخاصة أمام المحاكم. ولا مراء في أن استقلال السلطة القضائية يجعل من الممكن دوماً أن تحكم محاكم أعلى درجة في نهاية الأمر برفض الحصانة، على الرغم من جهود الحكومة. وفي تلك الحالة الافتراضية، على غرار الحالة الواقعية التي تمثلت في رفض المحاكم الماليزية معالجة مسألة الحصانة في بداية الإجراءات، تتحمل ماليزيا المسؤولية الدولية تجاه الأمم المتحدة بسبب الأفعال التي قامت بها سلطة أخرى غير السلطة التنفيذية. وهذه الحال لن تكون جديدة على القانون الدولي، ولا بالفعل حدثاً نادراً في تاريخ العلاقات الدولية.

إن الدول ذات السيادة ليست ملزمة بأن تؤسس منظمات دولية، ولا أن تواصل على غير إرادتها عضويتها فيها. غير أن واقعة العضوية - حتى في منظمة ذات أهداف أدنى مرتبة من أهداف الأمم المتحدة، وتتعلق بميادين أقل بروزاً من ميدان حقوق الإنسان - تقتضي من كل دولة أن تبدي في علاقاتها مع المنظمة ووكالاتها مسلكاً بناءً لا يقل عن المسلك الذي تتميز به العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

(توقيع) فرنسيسكو رزيك

### رأي مخالف من القاضي كوروما

أسباب الرأي المخالف: لا أستطيع تبرير الفتوى على سند من الاتفاقيات، والمبادئ العامة للعدالة، والملابسات الغريبة لهذه القضية - النزاع لا يتعلق بحقوق الإنسان للمقرر الخاص أو بما إذا كانت حكومة ماليزيا تختلف الالتزامات الواقعه عليها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها - النزاع يتعلق بما إذا كان المقرر الخاص يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية بشأن ما صدر عنه من قول أثناء أدائه وليته، وبالالتزامات ماليزيا - ملابسات القضية - المقابلة الصحفية مع "International Commercial Litigation" - دعاوى التشهير - القرار الذي انتهى إليه الأمين العام بأن المقرر الخاص يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية - الخلافات بين المنظمة وحكومة ماليزيا - إحالة الأمين العام للمسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي - صياغة المجلس لهذا السؤال - للمجلس حق صياغة السؤال. لكن السؤال الحقيقي يجب أن تأتي إجابته من المحكمة - كان على المحكمة أن تعارض سلطتها التقديرية وأن ترفض الإجابة على السؤال بسبب دورها كجهاز قضائي - فصل المحكمة الفوري في مسألة انتهاك الاتفاقيه يستلزم منها التحقيق في وقائع الموضوع - لا يكفي للمحكمة أن تعتمد قراراً توصل إليه جهاز آخر - قول المحكمة إن من واجب خبراء الأمم المتحدة أن يحرصوا على عدم تجاوز نطاق ولايتهم له أهمية كبيرة من حيث المعنى والمغزى في هذه القضية - التزام ماليزيا هو التزام بنتيجة وليس التزاماً بوسيلة - الاتفاقيه لا تنص على طريقة خاصة للتنفيذ - ليس للمحكمة أن تحيد، في ممارستها لمهمتها في الافتاء، عن القواعد الأساسية الموجهة لأنشطتها كجهاز قضائي.

١ - كنت أتمنى كثيراً لو أديت بصوتي تأييداً للفتوى، لأنها قد تساعده في تسوية الخلافات الناشئة بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا بشأن تفسير تطبيق الاتفاقيات العامة المتعلقة بأمتيازات الأمم المتحدة وحصانتها (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقيه") بيد أنه نظراً إلى أن هذه الفتوى مستعتبر رأياً قانونياً للمحكمة له حجيته بشأن الاتفاقيه، ولا بد للطرفين من قبوله باعتباره رأياً فاسداً، ونظراً للملابسات الغريبة التي أحاطت بالنزاع، أجد نفسي عاجزاً عن تأييد وتبرير الفتوى، بسبب شروط الاتفاقيه، والمبادئ العامة للعدالة، والخصائص القريبة للنزاع وضميري المهني، ولذلك فقد اضطررت للتصويت ضد الجزء الأكبر من الفتوى، والأراء التي حدث به إلى ذلك مبينة في هذا الرأي.

٢ - وأود في البداية أن أشير إلى أن هذا النزاع لا يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالسيد كوماراسومي المقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان، بصفته هذه. كما أنه لا يتعلق بما إذا كانت ماليزيا تختلف الالتزامات الواقعه عليها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وإنما محور النزاع هو ما إذا كان البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها ينطبق على السيد كوماراسومي - أي ما إذا كان ما صدر عنه قوله أو كتابة قد تم بصفته مقرراً خاصاً و "أثناء أدائه مهمته" - وحول الالتزامات القانونية لماليزيا.

٣ - كما أن ملابسات هذه القضية غير عادية. فوفقاً للمواد التي قدمت إلى المحكمة، فإن السيد كوماراسوامي، في مقابلة أجريت معه ونشرت في مجلة "International Commercial Litigation" في عددها الصادر يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٥، وأشار إليه فيها بصفته المقرر الخاص لموضوع استقلال القضاة والمحامين، قد نقل عنه فيما يتعلق بقضية بعينها (هي قضية آري موليك) قوله إنها تبدو كأنها "مثال واضح وربما صارخ على انتقاء القضاة" مع تشديده على أن تحقيقه لم ينته بعد. كما نقل عن السيد كوماراسوامي أنه قال: "إن الشكاوى تتواتر بكثرة من أن شخصيات معينة تتباوأ مناصب عالية في قطاعي الأعمال والشركات قادرة على التلاعب بالنظام القضائي الماليزي". وأضاف قائلاً "غير أنتي لا أريد أن يظن الناس المعنيون بالأمر أنتي قد اتخذت قراري". كما نقل عنه أنه قال: "ليس من الإنفاق ذكر أسماء"، ولكن بعض القلق بهذا الشأن يخامر رجال الأعمال الأجانب المقيمين في ماليزيا، خصوصاً أولئك الذين لهم قضايا لا تزال منظورة".

٤ - ونتيجة لهذه مقابلة الصحفية، رفعت عدة شركات وأفراد دعاوى ضد السيد كوماراسوامي تؤكد أن مقابلة المنشورة تتضمن عبارات مشوهة للسمعة وأنها "جلبت عليهم الخزي والعار والاحتقار في نظر الجمهور" وطالبوها بالضرر، بما فيها الأضرار الاتعاظية، عن القذف.

٥ - وقد قام المستشار القانوني للأمم المتحدة بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، ثم الأمين العام نفسه، بالنظر في ملابسات مقابلة الصحفية وفي الفقرات موضوع الاعتراض في مقابلة، وقررا أن مقابلة مع السيد كوماراسوامي أجريت معه بصفته الرسمية باعتباره مقرراً خاصاً، وطلباً من السلطات الماليزية إبلاغ المحاكم الماليزية فوراً بأن المقرر الخاص يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة ضده.

٦ - وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧، قدم وزير خارجية ماليزيا شهادة للمحكمة التي تنظر في الموضوع دعا فيها المحكمة إلى أن تستعمل سلطتها التقديرية في تقرير ما إذا كانت الحصانة منطبق، بعد أن ذكرت الشهادة أن ذلك القرار مطلوب من المحكمة "فقط فيما يتعلق بما صدر عنه من قول أو كتابة أو أفعال خلال أدائه مهمته".

٧ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، انتهت قاضي المحكمة العليا الماليزية إلى أنه "لا يستطيع أن يعتبر المدعى عليه مشمولاً تماماً بالحصانة التي يدعى بها"، لأسباب منها أنه يعتبر مذكرة الأمين العام مجرد "رأي" له قيمة اثباتية ضئيلة وليس له قوة إلزامية على المحكمة، وأن الشهادة المقدمة من وزير الخارجية "تبعد وكأنها مجرد بيان عام بشأن مركز المدعى عليه وولايته كمقرر خاص، ويبعد أنها ترك مجالاً للتفسير". وحكمت المحكمة برد طلب المقرر الخاص تهائياً وبتقدير المصارييف والإزامه بدفعها فوراً، وبأن يصدر دفاعه ويقدمه خلال ١٥ يوماً. وفي ٨ تموز/ يوليه رفضت محكمة الاستئناف طلب وقف التنفيذ المقدم من السيد كوماراسوامي.

٨ - وبعد أن فشلت الجهود المبذولة لحل النزاع في التوصل إلى تسوية بالتفاوض، أشار المبعوث الخاص للأمين العام بضرورة إحالة قرار المحكمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وسلمت حكومة ماليزيا بحق المنظمة في إحالة المسألة إلى المجلس لطلب فتوى وفقاً للبند ٣٠ من الاتفاقية، وأبلغت المبعوث الخاص للأمين العام بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تفعل ذلك، وأشارت إلى أنها لن تعتراض على إحالة المسألة إلى المحكمة بواسطة المجلس، وإن كانت تتوارد عرض الموضوع من وجهاً نظرها على المحكمة.

٩ - وقد انتهت مذكرة الأمين العام (E/1998/94) التي تحيل المسألة إلى المجلس، بالفقرة ٢١ التي تضمنت اقتراحًا لصيغة سؤالين لعرضهما على المحكمة للحصول منها على فتوى بشأنهما:

"٢١ - ..."

"نظراً إلى الخلاف الذي نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا فيما يتعلق بالحصانة السيد داتو بارام كوماراسوامي من الإجراءات القانونية، مقرر الأمم المتحدة الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، فيما يتعلق بكلمات معينة نطق بها:

١ - هل للأمين العام للأمم المتحدة، رهنا فقط بمراعاة البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها، السلطة الحصرية في أن بيت فيما إذا كانت الكلمات قد قيلت في سياق أداء مهمة للأمم المتحدة ضمن معنى المادة ٢٢ (ب) من الاتفاقية؟

٢ - وفقاً للبند ٣٤ من الاتفاقية، فإنه بمجرد أن يقرر الأمين العام أن هذه الكلمات قد قيلت في سياق أداء مهمة، وأن يحتفظ بالحصانة من الإجراءات القانونية، أو لا يرفعها، هل تكون حكومة أي دولة عضو طرف في الاتفاقية ملزمة بإعمال تلك الحصانة فيمحاكمها الوطنية، وإذا لم تفعل ذلك، فهل هي ملزمة بأن تتحمل المسئولية عن أي دعوى تقام فيما يتعلق بهذه الكلمات، وأية تكاليف ومصاريفات وأضرار تنجم عن ذلك؟

"..."

١٠ - وينص البند ٣٠ من الاتفاقية على ما يلي:

"البند ٣٠: "تحال إلى محكمة العدل الدولية كافة الخلافات التي تنشأ في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ما لم يتطرق أطراف أية قضية على اللجوء إلى طريقة أخرى من طرق التسوية. وإذا ما نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بصدده أية مسألة قانونية يشيرها الخلاف المذكور، وذلك وفقاً للمادة ٩٦ من

الميثاق والمادة ٦٥ من نظام المحكمة الأساسي. وعلى الأطراف قبول فتوى المحكمة بوصفها فتوى فاصلة".

١١ - وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مذكرة الأمين العام، قام المجلس، بدون تقديم أسباب، بتغيير صياغة المسألة، وهذا من حقه، وطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى:

"بشأن المسألة القانونية المتعلقة بانطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساباتها على حالة داتو بارام كوماراسومي بوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، ومع مراعاة الظروف المبنية في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، وبشأن الالتزامات القانونية لมาيلزيا في هذه الحالة".

(أ) وينص البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحسابات الأمم المتحدة على ما يلي:

"البند ٢٢: يمنع الخبراء (من غير الموظفين الذين تتناولهم المادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة، الامتيازات والحسابات الازمة لهم لمارسة وظائفهم بحرية تامة مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يتضمنه في أسفارهم المتعلقة بذلك المهام. ويعملون بصفة خاصة الامتيازات والحسابات التالية:

...

(ب) الحسابات التامة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. وهم يظلون متعمدين بهذه الحسابات من الإجراءات القانونية حتى بعد كفthem عن القيام بمهام للأمم المتحدة". (التاكيد مضاد).

وبعبارة أخرى فإن الاتفاقية تنطبق على أي خبير في كل ما يصدر عنه من قول أو كتابة أو أفعال خلال آدائه مهمته.

١٢ - وانتهت المحكمة في فتواها إلى أن البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقيات ينطبق على قضية السيد كوماراسومي باعتباره مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وأن من حق السيد كوماراسومي التمتع بالحسابات التامة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأية عبارات صدرت عنه خلال مقابلة نشرت في مقالة في عدد "International Commercial Litigation" الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

١٣ - وبكل احترام فلانتي أرى، في شأن خلوص المحكمة إلى أن الاتفاقيات تنطبق على السيد كوماراسوامي في هذه القضية، أن المسألة تتصل جوهرياً بالتوصل إلى قرار بشأن ما إذا كانت العبارات موضع الاعتراض قد صدرت أثناء أدائه موكلاً. كما أن من غير المناسب التوصل إلى هذا الاستنتاج بالاكتفاء بتطبيق الجزء الأول فقط من هذا النص، كما أنه ليس من الحكمة ولا من الكافي أن تعتمد المحكمة في إصدار هذا القرار على نتائج توصلت إليها هيئة أو مؤسسة أخرى للوصول إلى استنتاجها، كما يبدو أن المحكمة قد فعلته في هذه القضية، والإشارات (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥١ من الفتوى) إلى سلطة ومسؤولية الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول في المنظمة وحاملي المهمة الموكلة إلى الخبرير، رغم عدم جواز الطعن فيها، إشارات لا صلة بها بالسؤال الذي طرحته المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والحقيقة أن المحكمة ذاتها قالت إن سؤال المجلس بالصيغة التي قدم بها هو الذي يجب عليه المحكمة. لذلك لا يمكن جواز الحالين. كما أنتي لا أرى أنه يمكن بالضرورة القطع بأن

"في هذه القضية، أبلغ الأمين العام، أو المستشار القانوني للأمم المتحدة باسمه، في مناسبات عديدة، حكومة ماليزيا بالنتيجة التي تم الخلوص إليها من أن السيد كوماراسوامي نطق بالعبارات التي نقلت عنه في المقالة المنشورة في مجلة "International Commercial Litigation" بوصفه المقرر الخاص للجنة وبالتالي يحق له التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع".

ولئن كان يجب أن يعطى لهذه المعلومات ما تستحقه من وزن واحترام، فإن الاتفاقيات لا تنص على أنها معلومات قاطعة، ناهيك عن أن تكون ملزمة. كما أنه لا ينبغي أن تعتبر كافية لانطباق الاتفاقيات، أو أن يعتبر، من الزاوية القضائية في هذه القضية، أن اتصال المقررین الخاصین للجنة بواسطه الإعلام أصبح ممارسة معتادة. وبالرغم من أنه يجوز الاتصال بواسطه الإعلام لتمكين المقرر الخاص من الاضطلاع بولايته، فإنه يتغير، حسب ما أوصأت إليه المحكمة في الفقرة ٦٦ من الفتوى، على المقررین الخاصین، مثلهم في ذلك مثل كل وكيل للأمم المتحدة، أن يحترسوا من تجاوز نطاق وظائفهم، وعليهم أن يعبروا عن آرائهم بما يلزم من العناية لكي يظلوا في نطاق ولايتهم.

١٤ - إن مسألة ما إذا كانت الاتفاقيات تنطبق على حالة السيد كوماراسوامي مسألة يمتصح فيها القانون بالواقع، وربما استوجبت من المحكمة القيام ليس بتفسير الاتفاقيات فحسب بل أيضاً بتحقيق بشأن الواقع قبل التوصل إلى النتيجة التي خلصت إليها. وبينما عليه لا يبدو أنه يكفي في هذه القضية أن تخلص المحكمة إلى القول بانطباق الاتفاقيات على السيد كوماراسوامي استناداً إلى الصفة الرسمية لتعيينه كمقرر خاص للجنة حقوق الإنسان. أو إلى أنه ربما كلف بالقيام ليس فحسب بأبحاث بل أيضاً بمهمة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها<sup>(١)</sup>. ومع احترامي، فكل مقرر خاص، على الرغم من تعيين الأمم المتحدة له أو تكليفها له بمهمة، ليس له أن يبيع لنفسه، استناداً إلى ذلك في حد ذاته، أن يمارس العمل

(١) انظر "شروط قبول أية دولة في عضوية "الأمم المتحدة" (المادة ٤ من الميثاق)، فتوى ١٩٤٨، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨-١٩٤٧ الصفحة ٦١ (من النص الانكليزي).

بما يتجاوز نطاق ولايته، وسواء أكان المقرر الخاص قد تصرف داخل نطاق ولايته أو أنه تجاوزه، في ضوء وقائع هذه القضية وظروفها، فمسألة كان يحسن أن يجري تحقيق فيها حتى يتسعى للمحكمة أن تخلص إلى القول بأن الاتفاقيات تنطبق عليه. وبعد إنعام النظر أرى أيضاً أن هذا الشرط لم يبطل أو أصبح زادداً نظراً لأن الاتصال بوسائل الإعلام أضحى ممارسة معتادة بالنسبة للمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، ولا يمكن اعتبار جواز الاتصال بوسائل الإعلام رخصة تبيح لمقرر خاص أن يمارس عمله بما يتجاوز نطاق ولايته؛ أما مسألة إن كان المقرر الخاص قد فعل ذلك أو لم يفعله في هذه الحالة بالذات، ولأغراض الاتفاقيات، فهي مسألة يتعين على المحكمة الفصل فيها قبل أن تخلص إلى القول بأن الاتفاقيات منطبقات.

١٥ - ورأيي كذلك بعد إنعام النظر أنه كان يستحسن لا يقدم طلب الفتوى إلى المحكمة، بسبب الظروف الغريبة لهذا النزاع، وما ينطوي عليه من مسائل، وما يحمله من آثار على الطابع القضائي للمحكمة ومهمتها. وكان الأحرى أن يسوى النزاع بين المنظمة وحكومة ماليزيا على أساس المادة الثامنة - تسوية المنازعات - (البند ٤٩) من الاتفاقيات التي تنص على ما يلي:

"البند ٤٩ - على الأمم المتحدة أن تضع الوسائل المناسبة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها".

ومن جهة أخرى، ما إن قدم الطلب، كان يتعين على المحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية القضائية فترفض الإجابة على السؤال المطروح عليها. كما أنتي غير مقتني بالحججة التي ذهبت إلى أنه ما دام أحد من الطرفين لم يعترض على إصدار الفتوى، فقد كان على المحكمة وبالتالي إصدار الفتوى. ذلك أن المحكمة نفسها أكدت أنها هي الحارس على دورها كجهاز قضائي وأوضحت أنها ولكن كانت تعتبر إصدار فتوى واجباً من واجباتها، فإذا أنها تخضع، في الوقت ذاته، بصفتها جهازاً قضائياً، لبعض الحدود لواجبها في إجابة طلب إصدار فتوى<sup>(٢)</sup>. وكان ينبغي للمحكمة ألا ترى نفسها مجبولة على ممارسة سلطتها التقديرية في عدم الإجابة على السؤال كما تمت صياغته لأنها سبق لها أن أصدرت فتوى في قضية مازيلو<sup>(٣)</sup>. وفي رأيي أن الأمر لا يقتصر على أن هذه القضية ليست مشابهة لقضية مازيلو، بل أرى أيضاً أن الظروف في القضيتين مختلفة تماماً تمام الاختلاف. ولو كان الاعتبار الواجب قد أولى لهذه الاختلافات فضلاً عن الظروف الغريبة، فلربما تم التوصل إلى نتيجة مختلفة.

---

(٢) "تفسير معاهدات السلام المعقدة مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى"، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠، الصفحة ٧١ (من النص الانكليزي).

(٣) "انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها"، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩، الصفحة ١٧٧ (من النص الانكليزي).

١٦ - وعلاوة على ذلك، وكما سبقت إليه الإشارة، ختمت مذكرة الأمين العام التي تحيل هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالفترة ٢١ التي اقترح فيها أن يقدم سؤالان للمحكمة لتصدر فتوى بشأنهما.

١٧ - وبعد أن نظر المجلس في المذكرة في الجلساتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين من دورته الموضوعية، المعقدتين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١) الذي يأذن للمجلس بطلب إصدار فتوى من المحكمة، اتخذ المجلس المقرر ٢٩٧/١٩٩٨ الذي طلب فيه من المحكمة إصدار فتوى، على سبيل الأولوية، بشأن

"المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها في حالة داتو بارام كوماراسومي بوصفه مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبنية في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة".

١٨ - وكما هو مبين في الفقرة ٣٣ من الفتوى، فعقب تقديم الطلب إلى المحكمة، قدم المستشار القانوني للأمم المتحدة بياناً خطياً باسم الأمين العام، طلب فيه إلى المحكمة:

"أن تقرر، مع مراعاة البنددين ٢٩ و ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن الأمين العام له وحده سلطة أن يقرر إن كانت عبارات قد قيلت أو كتبت أو كانت أفعال قد صدرت في إطار أداء مهامه للأمم المتحدة أم لم تكن، وإن كانت هذه العبارات أو الأفعال، تدخل في نطاق الولاية الموكلة إلى خبير من خبراء الأمم المتحدة أثناء قيامه بمهمة أم لا".

١٩ - وبصورة مماثلة، عبرت الدول المشاركة في أعمال هذه الدورة عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت الاتفاقية العامة تستوجب منح قرار الأمين العام أثراً قانونياً تقريرياً. فقد أوضحت الولايات المتحدة أن "آراء الأمين العام في قضية معينة هي آراء وثيقة الصلة بالموضوع" (التأكيد مضاد)، ورأىت المملكة المتحدة أنه "من الضروري أن تعطى المحاكم الوطنية [آراء الأمين العام] ما تستحقه من وزن" (التأكيد مضاد). وكانت إيطاليا قد عبرت عن الرأي التالي في هذا الموضوع:

"متى ... صدر قرار، أصبح من واجب حكومة الدولة التي أثيرت فيها مسألة الحصانة ومن واجب سلطاتها القضائية النظر فوراً وبعجلة في المشاكل الحساسة لل Hutchinson، ويجب أن تضع في الاعتبار الوزن الواجب إعطاؤه للقرار الذي يتتخذه الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن.

وقد يكون من المبالغة القول إن هذا الأمر يفرض واجباً قانونياً على محاكم الدولة التي أثيرت فيها مسألة الحصانة يقضي بوقف جميع الإجراءات حتى تتم تسوية مسألة الحصانة على

الصعيد الدولي. لكن ينبغي، على أقل تقدير، أن ينتظر من تلك المحاكم أن تبدي الحذر بتجنب اتخاذ قرارات متسرعة قد تنطوي على وقوع المسؤولة على كاهل تلك الدولة". (التأكيد مضاف).

٤٠ - وقالت ماليزيا، من جهتها، كما هو مبين في النتوء، إن فتوى المحكمة ينبغي أن تقتصر على الخلاف القائم بين الأمم المتحدة وماليزيا، الذي يتعلق في رأيها بالسؤال، بالصيغة التي وضعه بها الأمين العام نفسه، عما إذا كان للأمين العام للأمم المتحدة السلطة وحده في تقرير إن كانت كلمات خبير أو خبيرة قد قيلت أو كتبت أو الأفعال قد صدرت في إطار أداء مهمته أو مهامها وإذا كان لهذا الخبر أو لهذه الخبرة، نتيجة لذلك، الحق في الحصانة من الإجراءات القانونية بموجب البند ٢٢ (ب) من الاتفاقية العامة. وقالت ماليزيا في بيانها الخطي إنها

"تعتبر أن الأمين العام للأمم المتحدة لا يتمتع وحده دون غيره بسلطة تقرير ما إذا كانت الكلمات قد قيلت في إطار أداء مهمة لحساب الأمم المتحدة في مفهوم البند ٢٢ (ب) من الاتفاقية".

وفي مرافعاتها الشفوية، تمسكت ماليزيا بقولها إنه

"في إطار تنفيذ البند ٣٠، ليس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا وسيلة لعرض خلاف بين الأمين العام وماليزيا على المحكمة. وليس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعى لنفسه مركزاً مستقلاً على نحو ما كان يجوز له أن يفعل لو أنه ربما كان يطلب إصدار فتوى بشأن مسألة قانونية ما لا تدخل في سياق إعمال المادة ٣٠، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... ليس إلا وسيلة للإحالـة، ولا يملك أن يغير طبيعة الخلاف أو أن يغير محتوى المسألة". (التأكيد مضاف).

٤١ - في ضوء ما سبق ينبغي ملاحظة أن السؤال الذي طرجمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يتطابق مع المسؤولين اللذين اقترحهما الأمين العام في مذكرته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا مع ما يحصل بهذه الأسئلة من مسائل أثارتها وناقشتها الدول المشاركة في بياناتها الخطية أو أثيرت ونوقشت في الإجراءات الشفوية. وهناك اختلاف بين السؤال القانوني الذي طرجمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بانطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحقوقها وبين السؤال الذي أوصى به الأمين العام وفهمته وتناولته ماليزيا وعدد من الدول المشاركة، وهو يتعلق بمسألة ما إذا كان الأمين العام للأمم المتحدة يملك السلطة الحصرية في تحديد ما إذا كان ما صدر من قول قد تم أثناء القيام بمهمة للأمم المتحدة وما إذا كان هذا القول يندرج في حدود فحوى البند ٢٢ (ب) من الاتفاقية.

٤٢ - وعندما يكون الطلب المقدم إلى المحكمة لإصدار فتوى تتعلق بتفسير وانطباق الاتفاقية متفقاً مع الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، أي أنه يحتوي على بيان دقيق للمسألة المطلوب إصدار فتوى بشأنها ومتفقاً أيضاً مع المادة ٩٦ من الميثاق فسوف يتضح، كما في هذه الحالة، أنه يستوفي رسميًا جميع المعايير المطلوبة لكي تقوم المحكمة بوظيفتها الافتتاحية. بيد أنه رغم استثناء هذه المعايير .../...

الإجرائية، فقد اتخذت المحكمة موقعها في السابق يتمثل في أنها ولن كان من واجبها من حيث المبدأ إجابة الطلب، فلا شيء يلزمها بإصدار الفتوى المطلوبة. وبعبارة أخرى، فإن المحكمة سوف تجيب على السؤال الفعلي كما تراه هي حتى لو كانت مقيدة بالطلب<sup>(٤)</sup>. وبالتالي فقد ذكرت المحكمة أنه يجب أن يتتوفر لها، عند إجابتها على السؤال، كامل الحرية للنظر في جميع البيانات والظروف ذات الصلة المتاحة ويتسنى لها تكوين رأي في المسألة التي رُفعت لها من أجل إصدار فتوى بشأنها.

٢٣ - وحسب ما أشير إليه أعلاه، فإن الأمر لا يقتصر في القضية الماثلة على أن السؤال الذي طرحته المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يتطابق مع السؤال الذي اقترح عليه الأمين العام للأمم المتحدة عرضه على المحكمة، والذي كان محوره هو الخلاف بين الأمين العام وماليزيا، وكان أيضاً السؤال الذي تناولته غالبية الدول التي شاركت في أعمال المجلس وإنما يدخل في الأمر أيضاً أنه لا يوجد نزاع في واقع الأمر بين ماليزيا والأمم المتحدة فيما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على المقرر الخاص بصفته هذه، وكما رأينا، فإن ذلك ليس هو المسألة الحقيقة.

٤٤ - وتبعاً لذلك فإنما أنه كان ينبغي عرض النزاع على المحكمة بطريقة سليمة أو أنه كان ينبغي مراعاة الطابع القضائي للمحكمة. وفي حين أن من حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصوغ السؤال الذي يطرح على المحكمة من أجل إصدار فتوى، فإن المحكمة، على أي حال، غير ملزمة بالإجابة على هذا السؤال إذا كان من شأن ذلك أن يترتب منه أثر سلبي على طابعها القضائي أو على وظيفتها. والمحكمة ملزمة بموجب نظامها الأساسي بمراعاة مبادئ النزاهة القضائية حتى في ممارستها لاختصاصها الافتتاحي، وبلا يغيب عنها طابعها القضائي. وسوف يتعرض دورها كجهة قضائية للشبهات، تاهيلك عن تعريضه للضعف، إذا كان السؤال المطروح عليها قد صبغ بطريقة تبدو مفرضه أو غامضه أو إذا كان غرضه الأساسي هو دعم أو تعزيز وجهة نظر معينة أو مجرد الحصول على تأكيد قضائي فقط لوجهة النظر تلك. وإذا كان السؤال المطروح على المحكمة مشوباً في ظاهره بأي من هذه العيوب فإني أرى أنه كان من واجب المحكمة، ومراعاة لمقتضيات الوظيفة القضائية وتوخيها أيضاً لمصلحة العدالة، أن تمنع عن الإجابة على السؤال بالصيغة التي طرحت بها عليها، وألا تصدر حكماً لا يمكن الحصول عليه باتباع الإجراءات السليمة. وبعبارة أخرى، فإذا بدا أن الغرض من الطلب المقدم إلى المحكمة هو مجرد الحصول على تأييد رسمي لموقف الطرف الطالب كان على المحكمة أن تمنع، بوصفها هيئة قضائية، عن الرد على السؤال. ولا تستطيع المحكمة أن تتحلل من الآثار المترتبة من الطريقة التي سيستغل بها قرارها. وذلك يصدق من باب أولى على القضية الماثلة التي تختلف في وقائعها وملابساتها الخاصة أشد اختلاف عن "قضية مازيلو" التي قررت فيها المحكمة أن

(٤) "تفسير الاتفاق اليوناني - التركي المؤرخ ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٦ (البروتوكول الختامي، المادة الرابعة)"، فتوى، ١٩٢٨، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة باع، الرقم ١٦ (النص الانكليزي)؛ "تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلتان الأولى والثانية"، فتوى، محكمة العدل الدولية، تقارير ١٩٥٠ (النص الانكليزي).

"البند ٢٢ من الاتفاقية العامة ينطبق على الأشخاص (من غير موظفي الأمم المتحدة) الذين أوكلت لهم المنظمة أداء مهمة والذين يحق لهم وبالتالي التمتع بالامتيازات والحسابات المنصوص عليها في هذا البند بغرض ضمان الاستقلال لهم في ممارستهم لوظائفهم"<sup>(٥)</sup> (التأكيد مضاف).

٤٥ - ويجدر بالذكر أيضاً أن البند ٣٠ من الاتفاقية يقتضي بأن الفتوى التي تصدر في هذه الحالة يجب أن تعتبر فاصلة وملزمة، وأنها ستكون منتجة لأثرها بالنسبة للدولة المعنية. الواقع أن المحكمة قد ذكرت في الفقرة ٣٩ من فتواها أن طلب المجلس لا يتعلق بالسؤال الأساسي فحسب وإنما يتعلق أيضاً بعوائق الرد عليه. وإني أرى أن التوصل إلى تحديد قضائي للنتائج كان يتطلب من المحكمة أن تدخل في موضوع النزاع حيث أن مسألة ما إذا كانت العبارات المعنية قد صدرت أثناء أداء مهمة تجمع بين القانون والواقع. ويتعين على المحكمة، في تحديد ما إذا كانت العبارات التي نطق بها المقرر الخاص قد صدرت عنه أثناء أداءه لمهمته، وما إذا كان من حقه بناءً على ذلك التمتع بالحسابات، أن تفعل ذلك في ضوء جميع ملابسات القضية.

٤٦ - إن السؤال عما إذا كانت الاتفاقية تنطبق في هذه القضية على السيد كومارسوامي وعن التزامات ماليزيا بموجبها ليس سؤالاً مجرداً. إن السؤال لم يطلب تقديم توضيح كما هي الحال في قضية "معاهدات السلام". ومن هذا المنظور، فإن الاتفاقية تكون منتطبة على السيد كومارسوامي بوصفه مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان وبالتالي بوصفه خبيراً في مفهوم الاتفاقية إذا كانت العبارات التي نطق بها قد صدرت عنه أثناء أداءه لولايته. وستكون ماليزيا بوصفها طرفاً في الاتفاقية ملزمة بمنع السيد كومارسوامي هذه الحسابات. وقد التمس الطلب مراعاة الظروف الواردة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام. وكان ما يتعين على المحكمة البت فيه هو ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على المقرر الخاص وما إذا كان ينبغي، وبالتالي، أن يتمتع بالحسابات من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه أثناء قيامه بمهمته، وهي مسألة أرى أنها تخضع لتقدير المحكمة.

٤٧ - وقول المحكمة في الفقرة ٥٦ من فتواها إنها ليست مطالبة في هذه القضية بأن تفصل في أمر لياقة العبارات التي استخدمها المقرر الخاص أو تقديره للحالة، لكنها ترى على أي حال، ونتظراً لجميع ملابسات هذه القضية، أن الأمين العام مصيب فيما انتهى إليه من أن السيد كومارسوامي، عندما نطق بالعبارات المنقولة عنه في المقالة، إنما كان يتصرف أثناء أداء مهمته كمقرر خاص للجنة قول لا ينقصه المعنى والمغزى في هذه القضية. ووجدت المحكمة أيضاً أن من واجبها أن تنبه إلى أنه

(٥) "انطلاق المادة ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساباتها" ، فتوى، محكمة العدل الدولية، تقارير ١٩٨٩، الصفحتان ١٩٥ و ١٩٦ (من النص الانكليزي).

"غني عن القول إنه يتبع على جميع وكلاء الأمم المتحدة أيا كانت الصفة الرسمية التي يعملون بها الحرص على عدم تجاوز نطاق وظائفهم وأن يتصرفوا بطريقة تحول دون نشوء مطالبات تجاه الأمم المتحدة".

وأنا أتفق تماماً مع ما ذكرته المحكمة.

٢٨ - لقد صوّت ضد الفقرة ٢ من المنطوق لأنني لا أراها جواباً سليماً للسؤال الذي طرحته المحكمة. كما أنتي صوّت ضد تلك الفقرة لأن التزام ماليزيا بموجب الاتفاقية ليس التزاماً بنتيجة ولا التزاماً بطريقة تنفيذ الالتزام. وفي هذا الصدد ذكرت المحكمة في الفقرة ٦٠ من الفتوى أن للأمين العام السلطة في أن يطلب إلى حكومة الدولة العضو أن تنقل قراره في هذا الشأن إلى المحاكم المحلية إذا كانت أفعال الوكيل قد أدت إلى قيام إجراءات أمام المحاكم. وإنني أرى أنه ولن كان الأمين العام مرخصاً له بتقديم مثل هذا الطلب، فإن الكيفية التي تنفذ بها الدولة الطرف التزامها بموجب الاتفاقية هي مسألة من شأن تلك الدولة. ولم يُطلب إلى المحكمة تحديد سبل وطرق التنفيذ. ومتن أحاجيب المحكمة بأن الاتفاقية تنطبق على المسألة أصبح على ماليزيا أن تتكتل بالتزاماتها، بما في ذلك إعطاء السيد كومارسوامي من المسئولية المالية عن قيمة المصروفات المحکوم بها عليه. ولم يكن من اللازم إدراج ذلك كفقرة في المنطوق. كما أن الاتفاقية لا تشترط أية طريقة محددة للتنفيذ بل لا تشترط طريقة موحدة للتنفيذ. ولذلك يبدو أن اعتبار الدولة مخالفة للتزامها لعدم تطبيقها طريقة أو وسيلة معينة للتنفيذ أو تحقيق الهدف هو أمر لا سند له في الاتفاقية.

٢٩ - وأخيراً فإني أشارك المحكمة موقفها على النحو الوارد في قضائهما بأن إحاجيتها لطلب يلتمس إصدار فتوى ينبغي النظر إليه بوصفه مشاركة منها في عمل المنظمة وذلك بغرض تحقيق أهدافها ومقاصدها وأن أشد الأساليب قهراً هي وحدها التي يمكن أن تمنع المحكمة من إيجاد طلب. بيد أنني أرى أن الأهم من ذلك هو أنه لا يمكن لهذه المحكمة ولا ينبغي لها، كجهاز قضائي، أن تحيد عن القواعد الأساسية التي تحكم نشاطها كمحكمة حتى لو كان الأمر يتعلق بإصدار فتوى<sup>(١)</sup>.

(توقيع) ع. غ. كوروما

-----

---

(١) "مركز كارييليا الشرقية"، فتوى، ١٩٢٣، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة بـ، الرقم ٢٥، الصفحة ٢٧ (من النص الانكليزي).